جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 25_03

إعداد الطالبين:

جابوربي هديل

بن ضاوية سعيدة

إشراف:

بن عمر ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
بن عمر ياسين	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
عبايدي دلال	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 25_03

إعداد الطالبين:

جابوربي هديل

بن ضاوية سعيدة

إشراف:

بن عمر ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
بن عمر ياسين	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. جابوربي هديل	**قانون جنائي**	**110021097001200003**	2021/03/09
2. بن ضاوية سعيدة	**قانون جنائي**	**110011097007970007**	2020/08/04

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 25_03

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/14

1. توقيع المعني (ة) . جابوربي هديل

2. توقيع المعني (ة) . بن ضاوية سعيدة

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نود في البداية أن نتوجه بالشكر أولاً وآخراً إلى الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل، راجين من المولى عز وجل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف الاستاذ "بن عمر ياسين"، الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة ومرافقته العلمية الدائمة طيلة فترة إنجاز هذا البحث، فكان لنبل أخلاقه وسعة صدره الأثر البالغ في إتمام هذا العمل، فنسأل الله له دوام التوفيق والنجاح في مساره العلمي، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

ولا يفوتنا ان نتقدم بخالص الشكر والتقدير لجميع اساتذتنا الافاضل بقسم الحقوق الذين انارو لنا طريق المعرفة القانونية بفضل علمهم وتوجيهاتهم طيلة مسارنا الدراسي.

إهداء

الى قدوتي الأولى، ومنبع الحكمة والصبر، إلى من لم يبخل يوماً ليراني في هذا المقام، والدي الكريم جعفر

إلى معلمتي الاولى التي علمتني اول حرف الى من دعواتها كانت سراجاً لي في ليالي الدراسة، إلى نبع الحنان أمي الغالية حياة .

إلى الذين كبرت معهم وبهم، إلى من أعتز بوجودهم في كل خطوة،

إخوتي الأوفياء روان، وائل، غلا، مجدي و " سوار"

هديل جابوربي

إهداء

"اللهم إني أحمدك حمداً يليق بجلالك، وأشكرك على نعمة العلم التي أوليتني إياها، وأسألك أن تجعل هذا الجهد خالصاً لوجهك الكريم، ونافعاً لعبادك".

أُهدي ثمرة هذا البحث المتواضع:

إلى رمز العطاء... أبي الذي جعل من دربي كل سهل، ومن عقباتي دروساً.

إلى نبع الحنان... أمي التي كانت دعواتها سر نجاحي، وصبرها دوائي.

إلى منارة العلم... أساتذتي الأفاضل، الذين أضاءوا لي دروب الفقه والقانون، وغرسوا في قلبي حب العدل والإنصاف.

إلى رفاق الرحلة... زملائي وزميلاتي، الذين كانوا سنداً وعوناً في أوقات السهر والاجتهاد.

إلى تراب الوطن الغالي... الجزائر الحبيبة، التي وهبتني فرصة التعلم، وسأظل أدعو لها بالمزيد من الرقي والازدهار والأمن.

"اللهم اجعل هذا العلم حجة لي لا عليّ، وارزقني الإخلاص في القول والعمل".

الطالبة: بن ضاوية سعيدة

قائمة المختصرات

ج –الجزء

ج. ر. ج. ج –الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري

دج –الدينار الجزائري

ص –الصفحة

ص ص –من الصفحة إلى الصفحة

ط –الطبعة

ق. إ. ج– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. ع. ج –قانون العقوبات الجزائري

ق. 04–18– القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

ق. 23–05–القانون المعدل والمتمم للقانون 04–18

ق. 25–03–القانون المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مقدمة

مقدمة :

تُعد ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في الوقت الحالي، لما تسببه من أضرار تمس الفرد والأسرة والمجتمع ككل، فهي لا تؤثر فقط على صحة الإنسان وسلوكه، بل تمتد آثارها إلى الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، مما يجعلها من أبرز التحديات التي تسعى الدول إلى مكافحتها بمختلف الوسائل القانونية والأمنية والوقائية. وقد ازدادت خطورة هذه الظاهرة مع تطور أساليب الاتجار غير المشروع بالمخدرات وظهور أنواع جديدة من المؤثرات العقلية، إضافة إلى ارتباطها بالشبكات الإجرامية المنظمة التي أصبحت تستعمل وسائل حديثة ومتطورة لترويج هذه السموم ونقلها عبر الحدود.

وفي إطار مواجهة هذه الظاهرة، حرصت الجزائر على مواكبة الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة بعد انضمامها إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى الحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبيها.

وقد شكل القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الإطار القانوني الأساسي لمكافحة هذه الجرائم، غير أن التطورات الحديثة التي عرفتها الجريمة المنظمة، خاصة انتشار المخدرات الاصطناعية وتزايد حالات الإدمان، أظهرت الحاجة إلى إدخال تعديلات جديدة تتماشى مع الواقع الإجرامي الحالي. ومن هذا المنطلق، جاء القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025 المعدل والمتمم للقانون 04-18، والذي حمل مجموعة من الأحكام الجديدة التي تعكس توجهاً أكثر صرامة في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولم يقتصر هذا التعديل على تشديد العقوبات فقط، بل تضمن أيضاً تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى حماية المجتمع والحد من انتشار هذه الآفة، مع التركيز على حماية الفئات الهشة كالقصر والشباب، إلى جانب تشديد الرقابة على الجرائم المرتبطة بالتمويل والترويج والاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما منح المشرع للسلطات المختصة صلاحيات أوسع في مجال التحري والمتابعة وتتبع الأموال والعائدات الناتجة عن هذه الجرائم، وذلك في إطار سياسة جنائية تقوم على التوازن بين الردع والعلاج والوقاية.

تتجلى دراستنا أهميتها من حداثة القانون 25-03 الى تعديلات جديدة في التشريع الجزائري، وفي فهم كيفية موازنة بيان دور المشرع في مكافحة هذه الجرائم للمتاجرين والرعاية للمستهلكين، مما يضيف قيمة علمية ومعرفية في الواقع العملي والقانوني وتحليل المقتضيات الإجرائية الجديدة التي جاء بها القانون 25-03 وكذلك إبراز دور الرقمنة والرقابة الإلكترونية في الحد من انتشار المخدرات بالاضافة الى تقييم نجاعة التدابير العلاجية كبديل عن العقوبة الزجرية.

كما نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع الى البحث عن المستجدات التي جاء بها القانون 25-03 واستنتاج جوانب الوقاية والمتابعة وقمع الجرائم المنصوص عليها في التعديل الجديد

اما عن الاسباب الموضوعية لاختيارنا لموضوع هذه الدراسة فترتبط بصدور تعديلات قانونية مستجدة للقانون 25-03 ومعالجة ظاهرة اجتماعية تقتضي دراسة سياسة الدولة الجنائية الجديدة تجاهها.

اما عن دوافع اختيارنا للموضوع من الناحية الذاتية فتكمن في ملامستنا للانتشار الرهيب والعلني أحياناً للمؤثرات العقلية في أحيائنا، مما خلق حالة من عدم الاستقرار الأمني والاجتماعي، فكان لزاماً علينا دراسة الحلول القانونية التي جاء بها المشرع للحد من هذه الظاهرة

وتتمحور الإشكالية في هذه المذكرة في **تبيان مدى نجاعة المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال مقاربته الجديدة في قانون 25\03.**

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، والمنهج الوصفي لعرض واقع الظاهرة ودور المؤسسات لتقييم النتائج واقتراح الحلول.

واجهتنا أثناء إعداد الدراسة صعوبات تمثلت أساساً في حداثة الموضوع وقلة المراجع الأكاديمية المتخصصة التي شرحت القانون 25-03 بشكل تفصيلي، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على بعض البيانات الإحصائية الدقيقة لنتائج تطبيق الرقابة الإلكترونية حديثاً.

وللإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا خطتنا الى فصلين اساسيين:

الفصل الأول: الاطار القانوني لتجريم جرائم المخدرات.

الفصل الثاني: الاليات الاجرائية والوقائية لمكافحة جرائم المخدرات.

الفصل الاول

الاطار القانوني لتجريم جرائم المخدرات

الفصل الاول:

يُشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أحد أبرز التحديات الأمنية والقانونية التي واجهتها الدولة الجزائرية، نظراً لما تفرزه هذه الظاهرة من تداعيات خطيرة تمس بالصحة العمومية وتهدد استقرار النسيج المجتمعي والاقتصادي. وتستمد السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة هذه الآفة مشروعيتها من مسار تشريعي متطور، انطلق من الالتزام بالمعايير والاتفاقيات الدولية، ليتجسد في نصوص وطنية اتسمت بالتدرج والصرامة، وصولاً إلى منظومة عقابية شاملة تلاحق الجريمة في مختلف صورها ومراحلها

ويقوم هذا الفصل على ركيزتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في الإطار القانوني الذي يشكل المرجعية الأساسية لعملية التجريم، حيث يتتبع هذا الإطار جذور المنع القانوني بدءاً من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وصولاً إلى الترسانة التشريعية الوطنية التي عرفت عدة محطات مفصلية. فقد وضع القانون رقم 04-18 اللبنة الأساسية لهذا البناء التشريعي، قبل أن تعرف المنظومة القانونية تعديلات جوهرية، خاصة بموجب القانونين 23-05 و25-03، والتي جاءت استجابة لتطور أساليب الإجرام المرتبط بالمخدرات وظهور أنواع جديدة من المؤثرات العقلية.

أما الركيزة الثانية، فتتجلى في صور الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي حرص المشرع على تحديدها بدقة بغرض إخضاع كل سلوك إجرامي للعقاب المناسب. وتتراوح هذه الجرائم بين أفعال ترتبط بإساءة استعمال الصلاحيات المهنية، وبين جنايات خطيرة تقوم على التنظيم والاتجار غير المشروع ضمن شبكات إجرامية منظمة. ولهذا اعتمد المشرع تقسيم الجرائم إلى جنح وجنايات، تحقيقاً للتناسب بين جسامة الفعل وشدة العقوبة، بما يضمن فعالية النص القانوني في التطبيق العملي.

وعليه، وتجسيداً لهذا الطرح، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأسس التشريعية لتجريم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثاني: صور الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الاول: الاسس التشريعية لتجريم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن دراسة السياسة الجنائية لأي ظاهرة إجرامية تقتضي بالضرورة تتبع المسار التاريخي والقانوني الذي سلكه المشرع لمواجهة استشرائها، حيث لم تكن النصوص القانونية المتعلقة بالمخدرات في الجزائر مجرد ردود أفعال لحظية، بل كانت انعكاساً لاستراتيجية وطنية شاملة تطورت بتطور الجريمة ذاتها وتعقد أساليبها الميدانية؛ فالمشرع سعى بجهد حثيث لتهيئة بيئة قانونية قادرة على استيعاب التحولات الدولية والمحلية، بدءاً من الانخراط في المساعي الأممية لتوحيد جهود المكافحة، وصولاً إلى إحداث طفرة تشريعية نوعية وعميقة في القوانين الوطنية، تهدف في جوهرها إلى سد الثغرات ومواكبة الأساليب الإجرامية الحديثة، لاسيما وأن هذه الجرائم لم تعد تقتصر على صورها التقليدية البسيطة، بل أصبحت تمثل المحرك الأساسي والذراع المالي للشبكات الإجرامية الكبرى التي تهدد الأمن والاستقرار الوطني، مما يستوجب تشريح هذا الإطار القانوني لفهم كيفية مواجهة هذه الجرائم والحد من انتشارها.

ومن أجل الإحاطة الشاملة بأبعاد هذا الإطار التشريعي، سنعمل أولاً على رصد الإطار التشريعي لتجريم الجرائم المتعلقة بالمخدرات، من خلال تبيان دور اتفاقيات الأمم المتحدة وتتبع المسار التطوري للسياسة الجنائية الوطنية، بدءاً من المبادئ الجوهرية للقانون 04-18 مروراً بحركية التعديل في القانون 23-05 وصولاً إلى التوجهات الردعية الحديثة في القانون 25-03، وذلك في المطلب الأول؛ كما سننتقل لبحث الأبعاد الجرمية للمخدرات وارتباطها بالجريمة المنظمة، من خلال تسليط الضوء على الخصائص التي تجعل من من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ركيزة أساسية لنشاط المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول:الاطار التشريعي لتجريم الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ان تطور المسار التاريخي والتشريعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تكشف عن حركية قانونية متسارعة، فرضتها ضرورة مواكبة ظاهرة إجرامية لم تعد ذات طابع محلي، بل أصبحت جريمة عابرة للحدود تتسم بالتعقيد والتطور المستمر.

ومن هذا المنطلق، إن تجريم الأفعال المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يكن مجرد استجابة ظرفية، وإنما جاء نتيجة تطور تشريعي طويل تفاعلت فيه الإرادة الوطنية مع الالتزامات الدولية، بهدف إقامة إطار قانوني يحد من الآثار الخطيرة لهذه الظاهرة على الصحة العمومية والأمن المجتمعي.

ويعكس هذا التطور تحولاً في السياسة الجنائية المعاصرة، التي لم تعد تقتصر على العقوبات التقليدية، بل اتجهت نحو تبني سياسة تجريمية شاملة تستهدف ملاحقة النشاط الإجرامي في مختلف مراحله، بداية من إنتاج المواد المخدرة ومروراً بتداولها، وصولاً إلى استهلاكها، مع فرض رقابة صارمة على السلائف والكيميائيات المستعملة في تصنيعها.

وقد سارع المشرع الجزائري، انسجاماً مع التوجهات الدولية، إلى مواءمة تشريعاته الداخلية مع ما أقرته الاتفاقيات الأممية، تفادياً لأي فراغ قانوني قد تستغله شبكات الإجرام المنظم. ويتجلى ذلك من خلال التطور التدريجي للنصوص القانونية، بداية بالقواعد العامة ووصولاً إلى التشديد والتفصيل الذي كرسه القانون رقم 25-03.

وبناءً على ما تقدم، ووفقاً للمنهج الوصفي التحليلي، يقتضي الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين؛ نتناول في الفرع الأول المرجعية الدولية التي أرست أسس التجريم العالمي من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة التطور التشريعي الوطني في الجزائر، قصد بيان مدى استجابة المشرع الجزائري للتحديات الحديثة المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: التطور التشريعي الدولي لسياسة التجريم اتفاقية الامم المتحدة1988

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1] من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، حيث ساهمت في تطوير الإطار القانوني الدولي من خلال تعزيز سياسة جنائية قائمة على توسيع نطاق التجريم وتشديده. وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابة لتزايد خطورة الجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات، إذ لم تقتصر على تجريم بعض الأفعال التقليدية، بل وسعت دائرة التجريم لتشمل مختلف المراحل المرتبطة بالاتجار غير المشروع، بما في ذلك الإنتاج والتوزيع والتمويل.

وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى أهم الصور الإجرامية التي استحدثتها هذه الاتفاقية، من خلال بيان تطورها التاريخي وأبرز أبعادها الموضوعية.

[1] انظر: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988،المرسوم المصادق على اتفاقية الأمم المتحدة ص 13.

أولاً: التطور التاريخي للتجريم في الاتفاقيات الأممية

إن التطور التشريعي للأمم المتحدة في هذا المجال لم يكن سكونياً، بل انتقل من الرقابة الإدارية والتنظيمية في "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961" التي ركزت على تجريم حيازة وإنتاج النباتات المخدرة الطبيعية، ثم انتقل لمرحلة المراقبة الصحية والطبية للمواد النفسية المصنعة في االتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، وصولاً إلى ذروة النضج التشريعي في اتفاقية 1988 التي ركزت على مكافحة الاتجار من منظور جنائي واقتصادي رادع، وسعت فيه دائرة التجريم لتشمل أفعالاً لم تكن محظورة دولياً من قبل [1].

ثانياً: تجريم كافة صور التداول المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية

اعتمدت الاتفاقية أسلوب التجريم الشامل لضمان عدم إفلات أي مساهم في النشاط الإجرامي، حيث أوجبت المادة الثالثة منها تجريم عدة أفعال، من أهمها:

أفعال الإنتاج والإمداد: ويشمل ذلك استخلاص المخدرات أو تحضيرها أو إنتاجها أو صنعها بأي وسيلة كانت، بما يضمن ملاحقة المصادر الأولى للمادة المخدرة[2] .

أفعال التداول والسمسرة: حيث جُرمت كافة صور العرض والتوزيع والبيع والشراء والنقل والإرسال وحتى التوسط في هذه الأنشطة، مما يجعل كافة مراحل تداول المادة للجريمة أصبح يغطي كل يد تلمس المادة المخدرة قبل وصولها للمستهلك.

تجريم الحيازة والملك بقصد الاتجار: اذ اعتُبر مجرد امتلاك المواد المخدرة أو حيازتها بنية ترويجها جريمة كاملة الأركان، وهو ما يسمح بتدخل السلطات في مرحلة مبكرة جداً من النشاط الإجرامي[3] .

ثالثاً: استحداث تجريم غسل الأموال كجريمة مرتبطة

يُعد ربط جرائم المخدرات بالجرائم المالية من أبرز مظاهر التطور التشريعي الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، حيث نصت صراحة على :

تجريم تحويل أو نقل الممتلكات المتحصلة من جرائم المخدرات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها. كما شمل التجريم إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو

[1] راجع: اتفاقية عام 1961 واتفاقية عام 1971 المنشور بملحق اتفاقية 1988، ص 13.

[2] انظر: المادة (03) الفقرة (1-أ-1) من الاتفاقية، ص 18.

[3] انظر: المادة (03) الفقرة (1-أ-3) من الاتفاقية، ص 18.

مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، وهو ما جعل غسل الأموال جريمة مستقلة تهدف إلى تجفيف الموارد المالية لعصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.[1]

رابعاً: تجريم الأفعال التحضيرية

يُعد تجريم حيازة وتوزيع السلائف الكيميائية من أبرز مظاهر التطور في السياسة التجريمية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، حيث اعتبرت أن توفير المواد أو المعدات اللازمة لتصنيع المخدرات، مع العلم بالغرض غير المشروع منها، يشكل فعلاً مجرماً يستوجب العقاب الجنائي.

ويعكس هذا التوجه اعتماد مقاربة وقائية استباقية، تهدف إلى اجهاض الجريمة في مراحلها الأولى، من خلال التدخل قبل اكتمال عملية التصنيع أو إنتاج المادة المخدرة بشكل نهائي.[2]

خامساً: التجريم القائم على الخطورة الإجرامية

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 على الدول الأعضاء تشديد التجريم في الحالات التي تكشف عن درجة عالية من الخطورة الإجرامية، وذلك من خلال رفع مستوى العقوبة كلما اقترن الفعل بظروف مشددة، من بينها ارتكابه من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو استخدام العنف أو الأسلحة، أو استغلال صفة الموظف العام لتسهيل الاتجار غير المشروع، أو استهداف القصر واستغلالهم في هذه الأنشطة الإجرامية.[3]

ومن خلال تحليل مضامين السياسة التجريمية التي أرستها هذه الاتفاقية، يتضح أنها أحدثت قطيعة مع المقاربة التقليدية التي كانت تحصر الجريمة في أفعال الحيازة أو الاستهلاك الشخصي. فقد اتجهت إلى تبني رؤية شمولية واستباقية، تستهدف تفكيك الجريمة المنظمة عبر ضربها في مراحلها الأولى، سواء في مرحلة التحضير من خلال تجريم السلائف الكيميائية، أو في مرحلة التمويل من خلال تجريم غسل الأموال.

ويكمن نجاح هذه السياسة على المستوى الدولي في ما يمكن تسميته بـ"عولمة التجريم"، أي توحيد المفاهيم والمعايير القانونية بين الدول، بما يحد من قدرة الشبكات الإجرامية على استغلال الفوارق التشريعية بين الأنظمة الوطنية. وهو التوجه الذي تأثر به المشرع الجزائري لاحقاً عند صياغة أحكام

[1] انظر: المادة (03) الفقرة (1–ب) بشأن تجريم نقل وتبييض الأموال، ص 19.

[2] راجع: المادة (12) من الاتفاقية المتعلقة بالسلائف والمواد الكيميائية، ص 35.

[3] انظر: المادة (03) الفقرة (5) من الاتفاقية بخصوص ظروف التشديد، ص 21.

قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة من خلال المزاوجة بين الردع الجنائي الصارم والرقابة المالية المشددة.

الفرع الثاني: التطور التشريعي للسياسة الجنائية الوطنية في مواجهة جرائم المخدرات

عرفت الجزائر خلال العقود الأخيرة تصاعداً ملحوظاً في ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء من حيث الاستهلاك أو الاتجار غير المشروع، الأمر الذي جعل منها إحدى أهم التحديات التي تواجه السياسة الجنائية الوطنية. وقد تميز تدخل المشرع الجزائري في هذا المجال بمرحلية واضحة، انتقل فيها من معالجة جزئية ضمن قانون العقوبات إلى تبني نصوص خاصة ومستقلة أكثر شمولاً ودقة.

وفي هذا السياق، يُعدّ التطور التشريعي لمكافحة المخدرات في الجزائر تعبيراً عن تحول في فلسفة التجريم، من مقاربة تقليدية تركز على العقاب فقط، إلى مقاربة حديثة تجمع بين الوقاية والعلاج والردع، بما يضمن حماية المجتمع من جهة، والتكفل الصحي والاجتماعي بالمدمنين من جهة أخرى. ويُعتبر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 أول محطة أساسية في هذا التطور، حيث شكل الإطار القانوني المرجعي الذي انطلقت منه باقي التعديلات اللاحقة.

أولاً: مضمون القانون 04-18 وما جاء به في السياسة التشريعية الجزائرية

يُعدّ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أول قانون جزائري مستقل جمع الأحكام المتعلقة بالمخدرات في نص واحد شامل، بعدما كانت هذه الأحكام موزعة بين قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة[1]. وقد جاء هذا القانون في سياق تزايد خطورة ظاهرة المخدرات في المجتمع الجزائري، وما أصبحت تمثله من تهديد مباشر للصحة العمومية والأمن والاستقرار الاجتماعي، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لوضع إطار قانوني أكثر وضوحاً وتنظيماً.

وقد حاول المشرع من خلال هذا القانون اعتماد سياسة جنائية جديدة تقوم على عدم الاكتفاء بالعقاب فقط، بل على الجمع بين الوقاية والعلاج والردع، بحيث يتم التعامل مع الظاهرة من جميع الجوانب، سواء من حيث منع انتشارها أو معالجة آثارها أو معاقبة المتورطين فيها.

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83.

1_توحيد الإطار القانوني لجرائم المخدرات

من أهم ما جاء به هذا القانون أنه جمع كل الأحكام المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في قانون واحد واضح، بعدما كانت هذه الأحكام مشتتة بين عدة نصوص قانونية، وهو ما كان يسبب صعوبة في التطبيق وعدم وضوح القواعد القانونية[1]

وبفضل هذا التوحيد أصبح من السهل تحديد الجرائم المرتبطة بالمخدرات، سواء تعلق الأمر بالاستهلاك أو الحيازة أو الاتجار أو النقل، كما أصبحت العقوبات والإجراءات أكثر تنظيماً ودقة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في وضع نظام قانوني خاص يتناسب مع خطورة هذه الجرائم.

2_ضبط المفاهيم القانونية المتعلقة بالمخدرات

حرص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون على إعطاء تعريفات واضحة للمصطلحات الأساسية المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مثل تعريف المخدرات، والمؤثرات العقلية، والسلائف، إضافة إلى مفاهيم أخرى مثل الإدمان، العلاج، الزراعة، الإنتاج، الصنع والنقل.[2]

وهذا التحديد لم يكن فقط من أجل التوضيح، بل أيضاً من أجل توحيد الفهم القانوني لهذه المصطلحات بين القضاة والشرطة والمحامين، حتى يتم تطبيق القانون بشكل موحد دون اختلاف في التفسير.

كما نصت المادة 3 على أن المواد المخدرة يتم تصنيفها في جداول حسب درجة خطورتها وفائدتها الطبية، ويتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية[3]، مما يجعل النظام أكثر شفافية ووضوحاً.

3_تكريس نظام الرقابة والترخيص

اعتمد القانون نظاماً صارماً في ما يتعلق بالرقابة على المواد المخدرة، حيث لا يمكن إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها إلا بترخيص مسبق، ويكون ذلك فقط لأغراض طبية أو علمية.

كما اشترط المشرع توفر شروط دقيقة في الأشخاص أو المؤسسات التي تحصل على هذا الترخيص، من بينها حسن السيرة وعدم وجود أحكام سابقة في قضايا المخدرات، وذلك بهدف حماية النظام العام ومنع تسرب هذه المواد إلى السوق غير المشروع.[4]

---

[1] المرجع السابق.

[2] المادة القانون 2 رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83.

[3] المادة 3 من القانون السابق.

[4] المادتان 4 و5 من القانون السابق.

4_اعتماد المقاربة العلاجية تجاه المدمن

من الجوانب المهمة في هذا القانون أنه لم يعد ينظر إلى مستهلك المخدرات فقط كجاني، بل أحياناً يتم التعامل معه كمريض يحتاج إلى علاج.ولهذا نص القانون على إمكانية عدم متابعة الشخص إذا كان يخضع للعلاج أو للمراقبة الطبية منذ بداية الوقائع[1].

كما أعطى للقاضي إمكانية إخضاع المدمن للعلاج داخل مؤسسة مختصة أو تحت متابعة طبية، وإذا التزم بالعلاج يمكن إعفاؤه من العقوبة، [2]وهو ما يعكس توجه المشرع نحو إعادة الإدماج الاجتماعي بدل الاقتصار على العقوبة.

5 _تشديد السياسة العقابية ضد الاتجار غير المشروع

في المقابل، شدد القانون بشكل كبير على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، باعتبارها الأخطر على المجتمع، حيث قرر عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات الخطيرة.([3]وخصوصاً في الأفعال التي تتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو النقل أو البيع، لأنها تشكل أساس الشبكات الإجرامية المنظمة.

6 _تعزيز آليات المصادرة والمتابعة القضائية

كما سمح القانون بمصادرة المواد المخدرة وكل الأموال والعائدات الناتجة عنها، وذلك لمنع استفادة الجناة من هذه الأنشطة غير المشروعة.[4]وأيضاً أقر إمكانية متابعة بعض الجرائم حتى خارج الإقليم الوطني إذا كانت مرتبطة بمصالح الدولة الجزائرية، وهو ما يعكس الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

يتضح من خلال هذا القانون أنه جاء ليؤسس لمنظومة قانونية متكاملة لمكافحة المخدرات في الجزائر، تقوم على التوازن بين الوقاية والعلاج والردع، حيث جمع بين حماية المجتمع من جهة، والتكفل بالأشخاص المدمنين من جهة أخرى، مع تشديد العقوبات على شبكات الاتجار غير المشروع.

[1]المادة 6 من القانون السابق.

[2]لمواد 7 إلى 10 من القانون السابق.

[3]المواد 17 إلى 21 من القانون السابق.

[4]المواد 32 إلى 35 من القانون السابق.

ثانيا: تشديد نصوص التجريم في ظل القانون23_05

لم يتوقف القانون رقم 23-05 عند مجرد تعديل العقوبات، بل أحدث نقلة نوعية في السياسة الجنائية الوطنية عبر تبني الرقابة الاستباقية وعصرنة آليات التحري. ويمكن رصد ملامح هذا التشديد والتوسيع في النقاط الآتية:

1 _. رقمنة الرقابة المهنية وسد منافذ التسرب الطبي:

استحدث المشرع في المادة (5 مكرر 8) آلية الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية، وهي خطوة تهدف إلى إخضاع المسار العلاجي للمؤثرات العقلية لرقابة قضائية وإدارية لحظية. هذا التشديد الإجرائي يهدف لمنع ما يعرف بـ "تبييض الممارسات الطبية" لاستخراج السموم بطرق قانونية ظاهرياً.

كما عزز المشرع هذا الدور بإلزام الصيدلي بالإبلاغ الفوري عن أي وصفة لا تتطابق مع المعايير (المادة 5 مكرر 7)، مما يحول الصيدلي من مجرد بائع للدواء إلى عون رقابة يساهم في الوقاية من الإدمان تحت طائلة المسؤولية في حال التقصير [1].

2._ عصرنة التحري الجنائي عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

تماشياً مع الطبيعة المتطورة لجرائم المخدرات التي تستخدم الوسائل الرقمية، منح القانون 23-05 عبر المادة (35 مكرر) صلاحيات استثنائية لجهات البحث والتحري. ويتمثل هذا التشديد في السماح بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو وسيلة الجريمة أو البضاعة باستعمال التقنيات التكنولوجية.

هذا الامتداد في صلاحيات الضبطية القضائية يعكس رغبة المشرع في ملاحقة الجريمة في الفضاء السيبراني، وتفكيك الشبكات التي تعتمد على "التنسيق عن بُعد" قبل وصول السموم إلى الإقليم الوطني[2].

.3 _ إقرار الوجوبية في الفحص الطبي للأحداث:

في إطار حماية الفئات الهشة، انتقل المشرع من خيار "الإمكانية" إلى "الوجوبية" في المادة (6 مكرر). حيث أصبحت الضبطية القضائية ملزمة بإخضاع الحدث المحتمل تعاطيه للتحليل الطبي فوراً

[1] المواد 5 مكرر 7، 5 مكرر 8 من القانون رقم 04-18، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023.

[2] المادة 35 مكرر من القانون رقم 23-05، المرجع السابق.

وبحضور ممثله الشرعي. هذا الإجراء، وإن كان في ظاهره تدبيراً علاجياً، إلا أنه يحمل صفة "التشديد الرقابي" الذي يحصر ظاهرة الإدمان لدى الشباب في مهدها، ويمنع إفلات صغار المستهلكين من المتابعة الطبية، مما يسهل الوصول إلى الموزعين الأصليين الذين يستغلون القصر[1].

4 _ الحماية الجزائية المشددة للمناطق المحصنة:

جسد القانون 23-05 مفهوم "البيئة الآمنة" من خلال تشديد العقوبات في المادة 13. حيث أقر المشرع مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت أفعال التسليم أو العرض داخل مراكز تعليمية، تربوية، صحية، أو اجتماعية، أو حتى داخل الهيئات العمومية. هذا التشديد يعكس فلسفة المشرع في اعتبار أن الجريمة تتضاعف خطورتها ليس فقط بفعل المادة المخدرة، بل بانتهاك حرمة المؤسسات التي يفترض فيها حماية الفرد وبناء المجتمع [2].

ثالثا: المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-03

عرف القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، تعديلات مهمة بموجب القانون رقم 25-03، تعكس تطور السياسة الجنائية الجزائرية نحو مقاربة أكثر شمولية، تجمع بين الوقاية والعلاج والردع، في مواجهة تفاقم ظاهرة المخدرات.[3]

1-تعزيز البعد الوقائي في السياسة التشريعية

اتجه المشرّع إلى تكريس الطابع الوقائي ضمن منظومة مكافحة المخدرات، من خلال اعتبار أن الهدف لا يقتصر على العقاب، بل يشمل حماية الأمن القومي والصحة العمومية من أخطار هذه الظاهرة.[4]

ويبرز من خلال هذا التوجه اعتماد سياسة استباقية تهدف إلى تقليص انتشار المخدرات قبل وقوع الجريمة.

---

[1] المادة 6 مكرر من القانون رقم 23-05، المرجع السابق

[2] المادة 13 من القانون رقم 23-05، المرجع السابق

[3] مجلة الفكر القانوني والسياسي، "مستجدات القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها"، المجلد 9، العدد 2، 2025، ص 346-359.

[4] المادة 2 مكرر من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 يوليو 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 2025.

2 –توسيع آليات الوقاية والتحسيس

أكد القانون على ضرورة إشراك مختلف الفاعلين، من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، في نشر التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ويعكس ذلك توجه المشرّع نحو اعتماد مقاربة مجتمعية شاملة في الوقاية من هذه الظاهرة.

3 –استحداث تدابير وقائية في التوظيف والتعليم

من بين المستجدات المهمة إلزام المترشحين للتوظيف بإجراء تحاليل طبية تثبت عدم تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.[2]

كما أجاز القانون إجراء فحوصات داخل المؤسسات التربوية للكشف المبكر عن حالات التعاطي، مع التأكيد على أن الهدف منها علاجي ووقائي وليس جزائياً.[3]

4 –تعزيز المقاربة العلاجية وإعادة الإدماج

كرّس القانون مبدأ التكفل بالمدمنين من خلال العلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي، بدل الاقتصار على المتابعة الجزائية في بعض الحالات، باعتبار الإدمان حالة صحية تحتاج إلى علاج متخصص.[4]

5 –تشديد السياسة العقابية

في المقابل، شدد المشرّع العقوبات في مواجهة مختلف صور الاتجار غير المشروع، خاصة عندما يتعلق الأمر باستغلال الفئات الهشة كالقصر وذوي الاحتياجات الخاصة والمدمنين.[5]

كما تم رفع مستوى العقوبات في الجرائم الخطيرة التي قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في بعض الحالات المرتبطة بالجريمة المنظمة أو المساس بالأمن القومي.

6–توسيع نطاق التجريم ليشمل الجريمة المنظمة

وسع القانون نطاق التجريم ليشمل الأفعال المرتبطة بجرائم المخدرات، مثل تبييض الأموال، والتحريض، واستغلال القصر في النشاط غير المشروع.[6]

---

[1] مجلة الفكر القانوني والسياسي، المرجع السابق، ص 350.

[2] المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 04–18، المرجع السابق.

[3] المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 04–18، المرجع السابق.

[4] المواد 6 إلى 10 من القانون رقم 04–18، المرجع السابق.

[5] المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 04–18، المرجع السابق.

[6] المواد 21 مكرر و21 مكرر 1 من القانون رقم 04–18، المرجع السابق.

ويؤكد هذا التوجه وعي المشرّع بطبيعة هذه الجرائم كجرائم منظمة ذات بعد مالي واقتصادي خطير.

7-تدعيم الرقابة على العائدات الإجرامية

أجاز القانون للسلطات القضائية اتخاذ إجراءات تحفظية على الأموال المشبوهة، مع إمكانية تتبع مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيهم.[1]

ويهدف ذلك إلى تجفيف منابع تمويل شبكات الاتجار بالمخدرات.

8-دعم آليات التعاون والتحفيز

استحدث المشرّع آلية التحفيزات لفائدة المبلغين عن جرائم المخدرات، بهدف تشجيع التعاون مع السلطات المختصة في الكشف عن هذه الجرائم[2] كما تم تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثاني: الأبعاد الجرمية للمخدرات وارتباطها بالجريمة المنظمة

يُعدّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر صور الإجرام المعاصر، إذ لم يعد يقتصر على كونه جريمة بسيطة تمس الصحة العامة، بل أصبح يشكل أحد أهم مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد أدى تطور هذه الظاهرة إلى تحولها إلى نشاط إجرامي منظم تديره شبكات تمتلك إمكانيات مالية ولوجستية وتقنية متقدمة، مما جعلها قادرة على العمل في بيئات متعددة وتجاوز الحدود الوطنية.وأمام هذا التطور، أضحت جريمة المخدرات مرتبطة بشكل وثيق بعدة أنماط إجرامية أخرى، حيث لم تعد نشاطاً معزولاً، بل أصبحت تمثل محوراً أساسياً لتمويل وتغذية أنشطة إجرامية متنوعة. وفي هذا السياق، ترتبط تجارة المخدرات ارتباطاً مباشراً بجرائم تبييض الأموال، إذ تسعى الجماعات الإجرامية إلى إدماج العائدات غير المشروعة في الدورة الاقتصادية لإضفاء مظهر شرعي عليها.كما يظهر هذا الارتباط أيضاً من خلال العلاقة بين شبكات الاتجار بالمخدرات وجرائم التهريب الدولي للبشر والأسلحة، حيث يتم استغلال المسالك غير الشرعية والثغرات الحدودية لتسهيل نقل مختلف الأنشطة الإجرامية ضمن منظومة واحدة.ومن أخطر صور هذا الترابط ما يعرف بتداخل المخدرات مع

[1] المادة 34 مكرر من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

[2] المادة 35 مكرر 1 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

تمويل الإرهاب، حيث تقوم علاقات تبادلية بين بعض الشبكات الإجرامية والجماعات الإرهابية، يتم بموجبها توفير الحماية وطرق العبور مقابل تمويل مالي يُستخدم في دعم الأنشطة الإرهابية.

وبناءً على ذلك، فإن دراسة هذا المطلب تستوجب التطرق أولاً إلى الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وخصائصها العابرة للحدود في الفرع الأول، ثم تحليل مظاهر الارتباط الوظيفي بين المخدرات والجرائم المنظمة الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: لإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وخصائصها العابرة للحدود.

إنَّ التأسيس المنهجي لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يفرض بالضرورة الوقوف على الإطار المفاهيمي لهذا النمط من الإجرام المستحدث، فجريمة المخدرات في صورتها المعاصرة لم تعد مجرد فعل جرمي بسيط أو عشوائي، بل أضحت نشاطاً هيكلياً ومؤسسياً تديره جماعات محترفة تملك من القدرات اللوجستية والمالية ما يمنحها صبغتها العالمية. إنَّ تحديد ماهية الجريمة المنظمة ورصد خصائصها الجوهرية يُعد المفتاح الأساسي لفهم آليات عمل هذه الشبكات الإجرامية وكيفية تغلغلها عبر الحدود الوطنية، وهو ما استوجب من المنظمات الدولية والفقهاء على حد سواء وضع تعاريف دقيقة تضبط عناصرها البنيوية وتميزها عن غيرها من صور الإجرام التقليدي. وبناءً على ذلك، سنقوم من خلال هذا الفرع بتسليط الضوء على المقاربات اللغوية والاصطلاحية والقانونية للجريمة المنظمة، مع استعراض أهم خصائصها التقليدية والمستحدثة التي جعلت منها خطراً داهماً يهدد استقرار الدول، وذلك وفق التقسيم المنهجي الآتي:

أولاً: مفهوم الجريمة المنظمة :

نظراً لتعقد ظاهرة الجريمة المنظمة وتعدد أبعادها، فقد تباينت الرؤى حول وضع تعريف موحد لها؛ ومن هذا المنطلق، سنعمل على تحديد ماهيتها من خلال استعراض أبرز التعريفات الفقهية أولاً، ثم ننتقل في الأخير لنخلص إلى الموقف الدولي المتمثل في تعريف منظمة الأمم المتحدة ثانيا:

التعريف الفقهي للجريمة المنظمة :

ذهب جانب من الفقه[1] في تعريف الجريمة المنظمة إلى أنها نمطاً جديداً للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة والتقدم التكنولوجي، حيث يعرفها بأنها: «الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي

[1]محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989م، ص 44.

تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين.

يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن هذا النمط من الإجرام هو مشروع إجرامي يتضمن أنشطة إجرامية متعددة تهدف إلى تحقيق أهداف محددة، حيث يعرف الجريمة المنظمة بأنها: «أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة، إنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة، وقد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية[1]

. التعريف القانوني والدولي:

تعريف الأمم المتحدة: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها: "الجريمة التي تُرتكب من طرف جماعة إجرامية محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة زمنية، تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة التي حددتها الاتفاقية، بغية تحقيق منفعة مالية مادية[2].

ثانياً: خصائص الجريمة المنظمة:

تتميز الجريمة المنظمة بمجموعة من السمات والخصائص التي تجعلها كياناً جرمياً فريداً ومعقداً، ويمكن تقسيم هذه الخصائص إلى قسمين:

1. الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة:

أ**_التخطيط للجريمة:** لا تترك الجماعة الإجرامية المنظمة مجالاً للصدفة، بل يعتمد نشاطها على تخطيط مسبق ومحكم. يتميز العمل بالطابع الجماعي الذي يقوم على تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد والتدريب والانتهاء بالتنفيذ، مع الاستعانة بخبراء ومختصين في المجالات الإدارية والقانونية والاقتصادية لتسهيل الإفلات من الرقابة الأمنية والقانونية.

[1] الدكتور محمد محي الدين عوض، (مجلة الأمن والحياة) تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد (147)، السنة (13)، كانون الثاني، 1995، ص 68.

[2] انظر المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000).

ب_تنظيم الجريمة: تتخذ هذه الجرائم شكلاً هيكلياً وعضوياً يمنحها بنية حمائية لأعضائها. هذا التنظيم يتسم بالتدرج في القوة والولاء لنظام رئاسي سلطوي يوزع المهام بدقة، مما يضمن انضباط الأعضاء وتنفيذ الأوامر بصرامة، ويجعل من الصعب اختراق صفوف القيادة من قبل أجهزة الأمن.

ت_احتراف الجريمة: يُعد الاحتراف السمة الأبرز للجريمة المنظمة، حيث يمتلك الجناة مهارة وقدرة فائقة على التنفيذ الدقيق بشكل لا يجعلهم عرضة للانكشاف. هؤلاء المجرمون يتفرغون كلياً لنشاطهم الإجرامي ويتخصصون في ساحات محددة (مكانياً أو نوعياً) يسيطرون عليها دون غيرهم، مما يحول الإجرام لديهم إلى "مهنة" مدروسة[1].

ث_تحقيق الكسب والربح الفاحش: الهدف المحوري والنهائي للجريمة المنظمة هو جمع المال والثراء السريع. هي لا تقتنع بالأرباح اليسيرة بل تهدف لتحقيق مبالغ خيالية، مما يدفعها للتغلغل في الأسواق والأنشطة الاقتصادية المشروعة عبر عمليات "غسل الأموال" لإضفاء صفة الشرعية على مصادرها القذرة.

ج_الاستمرارية والديمومة: يقصد بها امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن حياة أي عضو فيها. فالمنظمة كيان مستمر لا ينتهي بزوال أو موت أو سجن قادتها، بل تظل قائمة كبنية مؤسسية تواصل نشاطها الإجرامي لتحقيق غاياتها المادية عبر الزمن[2].

ح_**السرية المطلقة:** تُعد السرية العهد المقدس بين أفراد الجماعة، حيث يلتزم الجميع بالولاء التام واستخدام ترتيبات أمنية معقدة في التواصل (شيفرات، أجهزة مشفرة) لمنع أجهزة المكافحة من الوصول إلى مراكز القرار أو كشف مخططاتهم المستقبلية.

2. الخصائص المستحدثة :

أ_**التدويل (العالمية):** بفعل ثورة الاتصالات والمواصلات، خرجت الجريمة المنظمة من نطاقها الوطني الضيق لتصبح عابرة للحدود. حيث يتم التخطيط في دولة، والتمويل في أخرى، والتنفيذ في دولة ثالثة، وتجارة المخدرات هي النموذج الأبرز لهذه العالمية[3].

[1] ذياب أسد، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 25.

[2] فائزة الباشا يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 25.

[3] نبيل صقر وقراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص 05.

ب_استغلال التكنولوجيا والوسائل العلمية: تعتمد المنظمات الحديثة على أحدث التقنيات (الحاسوب، الإنترنت، الاتصالات الفضائية) ليس فقط في التواصل، بل وفي تنفيذ الجرائم المالية المعقدة والقرصنة واختراق الأنظمة المصرفية لتسهيل تهريب الأموال والسموم.

ت_المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة: لم تعد العصابات تختبئ في الظلام فقط، بل أصبحت تمتلك شركات قانونية وفنادق ومشاريع تجارية رسمية تُستخدم كواجهة (غطاء) لأنشطتها الإجرامية، مما يسهل عليها عملية الرشوة واختراق أوساط السلطة والقرار[1].

الفرع الثاني: مظاهر الارتباط الوظيفي بين المخدرات والجرائم المنظمة:

إنَّ العلاقة بين تجارة المخدرات والجريمة المنظمة هي علاقة تلازمية عضوية، حيث تُشكل المخدرات المورد المالي الأول لهذه الشبكات، بينما توفر الجرائم الأخرى الغطاء والوسيلة لاستمرار هذا النشاط وتوسعه. وسنحاول من خلال هذا الفرع إبراز هذا التشابك الجرمي مع ثلاث جرائم محورية: تبييض الأموال، التهريب الدولي، وتمويل الإرهاب، وفق الآتي:

أولاً: الارتباط العضوي بين الاتجار بالمخدرات وجريمة تبييض الأموال:

تُعرف جريمة تبييض الأموال (أو غسل الأموال) بأنها عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن نشاط جرمي وإعادة ضخها في الاقتصاد بصفة قانونية ظاهرة[2]. وبإسقاط هذا المفهوم على نشاط عصابات المخدرات، نجد أنَّ "التبييض" يمثل الوجه المالي والنتيجة الحتمية لهذا النشاط؛ إذ تُعد المخدرات "الجريمة الأصلية" (Predicate Offense) المولدة للتدفقات النقدية الضخمة التي تفوق قدرة الجماعات الإجرامية على الاستهلاك التقليدي، مما يفرض عليها اللجوء لتقنيات التمويه المالي لضمان التمتع بالأرباح وإعادة استثمارها بعيداً عن الرقابة الأمنية[3].وتمر عملية غسل أموال المخدرات عبر ثلاث مراحل تقنية متكاملة هي:

1_مرحلة الإحلال :وهي المرحلة الأصعب، حيث يسعى فيها تجار المخدرات للتخلص من السيولة النقدية الضخمة عبر إيداعها في قنوات النظام المالي الرسمي[4].

---

[1] فائزة الباشا يونس، مرجع سابق، ص 115.

[2] انظر المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] نبيل محمود حسن، جريمة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ص 727

[4] سليمان أحمد إبراهيم، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار المطلع، القاهرة، 2006، ص 106.

2_مرحلة التمويه او التغطية: وهي سلسلة من العمليات المالية المعقدة تهدف لفصل الأموال عن مصدرها الجرمي وتضليل أجهزة الرقابة[1].

3_مرحلة الدمج: وهي المرحلة النهائية التي يتم فيها إضفاء صبغة المشروعية التامة على الأموال وإعادة ضخها في الاقتصاد كاستثمارات أو عقارات[2].

وتتجلى أهم مظاهر الارتباط بين الجريمتين في الآليات الآتية:

4_المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة: تعمد عصابات المخدرات إلى إدارة مشاريع تجارية رسمية كواجهة يتم من خلالها خلط الأرباح القذرة بالعوائد القانونية[3].

5_الاحترافية في التمويه المالي: يتم استخدام تقنيات معقدة تشمل تجزئة المبالغ الضخمة، حيث تُشير إحصائيات صندوق النقد الدولي إلى أن حجم الأموال المغسولة عالمياً يتراوح بين 2% و5% من إجمالي الناتج المحلي، وتتصدر المخدرات قائمة المصادرة[4].

6_ضمان الاستمرارية الإجرامية: يمثل التبييض "الرئة الاقتصادية" للمنظمة؛ فهو يوفر السيولة اللازمة لتمويل صفقات إجرامية جديدة،وتغطية تكاليف الرشوة والفساد الإداري لتسهيل عبور الشحنات .

ثانيا: علاقة جريمة المخدرات بجريمة الإرهاب الدولي:

غني عن البيان أن الإرهاب جريمة يقف وراءها فكر، وقد توجد نقاط يتلاقى فيها الإرهاب مع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بيد أن هذا لا يغير من طبيعة الفكر الإرهابي ومصدره وأهدافه باعتباره المحرك والمحفز الرئيسي للإرهاب، وتوجد صلات قوية وعلاقات متينة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب الدولي فهما يهددان أمن الدول، ويؤثران على استقرار وطمأنينة الشعوب[5]، ومن أهم مظاهر العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب ما يلي:

---

[1] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 732.

[2] تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، 2011، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

[4] National Criminal Justice (NCJ), Volume 62, Issue 1, p. 85.

[5] ذياب البداينة، "مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية"، جامعة مؤتة، الأردن، منشور على الموقع:
https://www.mutah.edu.jo/userhomepages/organizedcrime.pdf

1- التمويل المالي المتبادل والتحالفات الإجرامية:

تعتبر الأموال المتأتية من عوائد الاتجار غير المشروع بالمخدرات أحد الشرايين الحيوية والمصادر الأساسية التي تتدفق منها الميزانيات الضخمة لتمويل العمليات الإرهابية. ففي إطار التحالف الاستراتيجي بين التنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة، يتم تبادل المصالح؛ حيث توفر تجارة السموم الغطاء المالي اللازم لشراء الأسلحة، وتجنيد العناصر، والتخطيط للعمليات النوعية التي تتطلب تكاليف باهظة لا تستطيع المصادر التقليدية تغطيتها.

2- توفير الحماية الأمنية مقابل عوائد ربحية:

تستغل العصابات الدولية للاتجار بالمخدرات النفوذ الميداني والقوة العسكرية التي تمتلكها العناصر الإرهابية في مناطق معينة، فتستعين بها لتأمين مسارات التهريب وحماية تجارة المخدرات من الملاحقات الأمنية أو العصابات المنافسة. وفي مقابل هذه الحماية، تفرض التنظيمات الإرهابية "ضرائب" أو أتاوات مالية طائلة لا تقل عن 10% من إجمالي أرباح صفقات المخدرات، وهو ما يشكل تدفقاً نقدياً هائلاً ومستمراً يصب في خزائن هذه التنظيمات[1].

3- الانخراط المباشر في العمليات اللوجستية للتهريب:

لا تكتفي العناصر الإرهابية أحياناً بدور "الحارس"، بل قد تلجأ بنفسها للقيام بعمليات نقل وتهريب المخدرات لحساب كبار المهربين، مستفيدة من خبرتها في اختراق الحدود والمناطق الوعرة. هذا الانخراط المباشر يمنح المنظمات الإرهابية سيولة نقدية فورية وأكثر ضخامة، مما يعزز من قدرتها اللوجستية ويسمح لها بممارسة أنشطتها التخريبية في مناطق جغرافية متعددة وواسعة حول العالم [2].

4- الارتباط السلوكي والاعتماد المتبادل

تشير العديد من الدراسات والتقارير الأمنية إلى وجود رابط سلوكي؛ حيث إن قطاعاً عريضاً من العناصر الإرهابية يقعون في فخ تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء لغرض التخدير العقلي قبل العمليات أو نتيجة العيش في بيئات إجرامية. هذا الأمر يجعلهم في حالة احتياج دائم وتواصل مستمر مع تجار المخدرات، الذين يخشون بطش العناصر الإرهابية وقوتهم، فيسارعون

[1] مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، ص 79.

[2] فرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009، ص 67.

لتزويدهم بهذه المواد مقابل الحصول على ملاذات آمنة وحماية لتجارتهم غير المشروعة، مما يخلق حلقة مفرغة من المصالح المتبادلة بين الطرفين[1] .

ثالثا : ارتباط جريمة المخدرات بالتهريب

ترتبط جريمة المخدرات ارتباطا وثيقا بجريمة التهريب باعتبار ان الاتجار الغير المشروع بالمخدرات يعتمد في جوهره على اساليب التهريب لإدخال هذه المواد على الاقليم الوطني او اخراجها منه بعيدا عن الرقابة وتعد المخدرات من اهم البضائع التي يستهدفها المهربون نظرا لقيمتها المالية المرتفعة و سهولة نقلها مما يجعل جريمة التهريب تشكل الوسيلة الاساسية لتحقيق الاتجار الغير المشروع بالمخدرات .

كما ان كلا الجريمتين تتدرجان ضمن انشطة الاجرام المنظم الدي يعتمد على شبكات دولية ووسائل اتصال متطورة وهو ما اشارت اليه التشريعات و الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المشرع الجزائري مثل اتفاقية الامم المتجدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988[2]وهو ما يعكس تشابها في خطورة الجريمتين وخصوصية مكافحتهما خاصة وان المشرع وضع لكل منهما اجراءات خاصة بسبب صعوبة الكشف عنها وتعدد الفاعلين فيها.

وتتجلى العلاقة ايضا في كون الافعال المادية المكونة لجريمة التهريب كما خددها المشرع في الامر 05_06وقانون جمارك من قبيل الاستيراد او التصدير خارج المكاتب الجمركية و التفريغ و الشحن غشا هي داتها الافعال التي تعتمدها الشبكات الاجرامية لتداول المخدرات وبالتالي فان مكافحة جرائم المخدرات لا يمكن ان تنفصل عن مكافحة جرائم التهريب باعتبار ان التهريب هو الاداة التي تسمح بانتقال هده المواد عبر الحدود مما يجعل العلاقة بين الجريمتين علاقة وسيلة بالغاية ضمن منظومة اجرامية واحدة قائمة على تحقيق الربح الغير المشروع.

المبحث الثاني: صور الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد دراسة الأنماط الإجرامية المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المدخل الأساسي لفهم السياسة العقابية التي انتهجها المشرع، إذ لا يمكن استيعاب فلسفة التجريم دون الغوص في كيفية تصنيف الأفعال وتوزيعها على درجات متفاوتة من الجسامة. إذ إن تكييف الفعل الجرمي في هذا

[1] لمزيد من التفصيل أنظر: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال، تقرير صادر عن مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، www.MENAFATF.org

[2] اتفاقية الامم المتجدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988

السياق ليس مجرد إجراء تقني، بل هو مرآة تعكس تقدير المشرع لمدى الخطورة التي يشكلها السلوك على الفرد والمجتمع والدولة؛ فبين أفعال تظل حبيسة الانحراف الشخصي وأخرى ترتقي لتكون عدواناً منظماً وممنهجاً، تبرز الحاجة إلى وضع حدود فاصلة تحدد الوصف القانوني الدقيق لكل جريمة.

ومن هذا المنطلق، نجد أن التفرقة بين الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة وتلك التي تكتسي وصف الجناية تمثل العمود الفقري للعدالة الجنائية، حيث تهدف إلى الموازنة بين ضرورة الإصلاح والتأهيل في حالات معينة، ووجوب الردع والتشديد في حالات أخرى. إن هذا المبحث يسعى إلى تسليط الضوء على هذه الصور الإجرامية من خلال تحليل أركانها المادية والمعنوية، واستكشاف الكيفية التي استجاب بها النظام القانوني لتطور أساليب الإجرام، مع التركيز على حماية الصحة العمومية والأمن الوطني من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، وتبيان صرامة المشرع في مواجهة كل من يرتكب أفعال المتاجرة غير المشروعة أو الإنتاج أو التهريب.

وللإحاطة بالبناء التشريعي لهذه الصور الإجرامية وتفصيل جزاءاتها، سنتناول العناصر المكونة للجرائم التي تندرج ضمن النطاق الجنحوي وآثارها وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق إلى الأفعال الجسيمة التي ترتقي إلى مصاف الجنايات وما يترتب عنها من عقوبات مشددة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الجرائم ذات وصف جنحة

تُشكل الجنح المرتبطة بالتعامل مع المخدرات والمؤثرات العقلية النطاق الأوسع في الجانب التطبيقي لمكافحة هذه السموم، وهي تعكس الأفعال التي قرر المشرع مواجهتها بعقوبات حبسية وغرامات مالية دون أن تصل إلى حد العقوبات الجنائية القصوى. إن فلسفة المشرع في حصر هذه الأفعال ضمن وصف "الجنحة" تقوم على معيار "جسامة السلوك" ومداه الإجرامي؛ حيث تهدف هذه النصوص إلى إحكام الرقابة على كافة ممارسات التداول والتعامل غير المشروعة، بدءاً من السلوك الفردي المتمثل في الاقتناء، وصولاً إلى الأفعال التي تساهم في تهيئة المناخ لانتشار هذه المواد أو تعرقل جهود الدولة في كبح جماحها.

ومن خلال هذا المطلب، سنعمل على تشريح البناء القانوني لهذه الصور في ظل القانون 25-03، مبرزين كيف سعى المشرع إلى سد الثغرات أمام السلوكات التي تمس بالصحة العمومية والسكينة العامة. فالحماية القانونية هنا لا تقتصر على تجريم مجرد وضع اليد على المادة المخدرة، بل تمتد

لتشمل مكافحة صور التسليم والتسهيل[1]، وضبط الرقابة الصارمة على العقاقير الطبية لضمان عدم خروجها عن مسارها العلاجي، وصولاً إلى زجر أي محاولة لعرقلة مهام الضبطية القضائية أو الهيئات المختصة التي تسهر على تطبيق القانون.

وللإحاطة بهذه الصور الإجرامية بدقة وتفصيل، سنقوم بتحليل أركانها وعناصرها القانونية حيث سنقف عند مفهوم جنحة الحيازة وشروط قيامها وذلك في الفرع الأول، ثم نتناول صور وأحكام جنحة التسليم وذلك في الفرع الثاني، لننتقل بعدها للحديث عن جنحة التسهيل وأركانها المادية وذلك في الفرع الثالث، مع تسليط الضوء على جنحة العرقلة التي تواجه جهات المعاينة والتحقيق وذلك في الفرع الرابع، لنختم هذا المطلب بدراسة جنحة التصرف في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة وذلك في الفرع الخامس.

الفرع الاول : جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي

تجد هذه الجريمة سندها القانوني في المادة 2 1 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".[2]

أولاً: تعريف الجريمة

يُقصد بهذه الجريمة من الناحية الفقهية والقانونية وضع اليد على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي على سبيل الملك والاختصاص، أو إدخالها إلى الجسم بأي وسيلة كانت، بشرط أن يكون الهدف من ذلك هو الاستعمال الشخصي لا غير. وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل ولو وقع لمرة واحدة، وبغض النظر عن كمية المادة المضبوطة، طالما أنها تندرج ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات، وذلك لمحاصرة ظاهرة التعاطي في مهدها ومنع تفشيها في المجتمع.

[1]قانون رقم 25-03 مؤرخ في 5 محرم عام 1447 الموافق أول يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2]المادة 12 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المعدل والمتمم.

ثانياً: الركن المادي :

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر وهي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك. والمقصود بالاستهلاك الشخصي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة، سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن... إلخ من الطرق المستعملة لاستهلاك المخدرات. أما المقصود بالحيازة فهو وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية[1] .

كما أن الاستهلاك قد يكون بطرق مختلفة عن طريق الأقراص المخدرة أو المهلوسة، ولا ينص القانون على تكرار الفعل لقيام الجريمة أو تناول مقدار معين من المادة المخدرة، بل إن ارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة يعرض صاحبه للعقوبة. أما الحيازة فإنها بدورها متعددة الصور، فقد تكون حيازة مادية كأن يضبط الفاعل وفي جيبه كمية من المخدرات أو كان قد خزنها في مكان ما لتناولها عند الحاجة. وقد تكون حيازتها المادية تحت يد شخص آخر لكن ملكيتها تعود إليه، ورغم ذلك يعتبر حائزاً مادام بإمكانه استهلاكها وقت ما يشاء[2].

ثالثاً: الركن المعنوي:

يلزم لقيام الركن المعنوي في جرائم المخدرات انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع، وبأن القانون يحظره، والعلم بتحريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل[3] . أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها مخدرة فهو غير مفترض [4]، لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعوى.

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما يتوفر بركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فمتى استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة

---

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ص 28.

[2] مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني 2010، ص 33.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 29.

[4] مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 1992، ص 85.

مطلقاً بالباعث على الحيازة[1] . وإلى جانب هذا القصد العام والمفروض توافره في جرائم المخدرات عموماً، يشترط في الجريمة محل التعليق قصد خاص؛ إذ أن من المقرر أن الجريمة التي يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوي إلا إذا توافر القصد العام؛ أي علم الجاني المحيط بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى هذه العناصر، ثم بالإضافة إلى ذلك "القصد الخاص"، وهو انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة. والقصد الخاص في الجريمة محل التعليق هو أن حيازة أو إحراز الجوهر المخدر تكون بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ويستخلص القاضي ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابساتها، فقد تقضي بتوافره استناداً إلى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني أو ضآلة عدد الشجيرات المزروعة[2] .

الفرع الثاني: تسهيل الاستعمال غير المشروع للغير

تجد هذه الجريمة سندها في المادة 15 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً" [3].

أولاً: تعريف الجريمة

يُقصد بتسهيل الاستعمال من الناحية الفقهية تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدرات، حيث يقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط إيجابي لولاه لما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه، أو لألجأه ذلك إلى بذل مجهود ومعاناة مشقة في سبيل الحصول على المادة أو تعاطيها، فالمسهل هنا هو من يذلل العقبات أمام المتعاطي [4].

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 4، 1979، ص 55 وما بعدها.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1977، ص 64.

[3] المادة 15 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المعدل والمتمم.

[4] الدكتور ادوار غالي الذهبي المرجع السابق ص 88

ثانياً: الركن المادي

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه في المادة السابقة، وهو بذل جهد مادي يهدف إلى تيسير وصول المتعاطي للمخدر. ويتم ذلك بعدة صور منها توفير المادة المخدرة ذاتها، أو بتوفير المحل (المكان) المخصص لهذا الغرض، أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون من أدوات لازمة للتعاطي أو لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة الموهومة ذروتها.

كما يشمل الركن المادي إعداد مكان وتنظيمه على نحو دائم أو مؤقت لتعاطي المخدرات والإشراف على ذلك وتخصيصه لهذا الغرض، سواء كان هذا التخصيص معلوماً للكافة أو مقصوراً على طائفة معينة من الناس، وسواء كان هذا المكان فندقاً أو منزلاً مفروشاً أو نادياً أو مطعماً.

ومن أهم الأدوات التي تدخل في تكوين الركن المادي هي توفير الحقن ولوازمها لمن يتعاطون عن طريق الحقن، ولا يشترط المشرع هنا حصول الفاعل على مقابل مادي للقول بقيام الركن المادي، بل يستوي أن يكون التسهيل بمقابل أو مجاناً[1] .

ثالثاً: الركن المعنوي

تعد جريمة تسهيل الاستعمال من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة؛ أي أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به كإعداد المكان أو توفير الأدوات من شأنه أن يسهل للغير تعاطي مادة مخدرة، وأن تتجه إرادته الحرة رغم ذلك العلم إلى تمكين الغير من هذا الاستعمال غير المشروع، ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني للقيام بهذا الفعل .

الفرع الثالث: جريمة تسليم أو عرض مخدرات للغير

تجدهذه الجريمة سندها التشريعي في المادة 13 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المعدل والمتمم على انه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[2] .

[1] مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 185.

[2] المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023،

أولاً: تعريف الجريمة.

ويُقصد بها قيام الجاني بتقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي لشخص آخر لكي يتعاطاها، سواء تم ذلك بمقابل مادي أو مجاناً، وسواء كان الغرض هو البيع أو مجرد التنازل للغير لغرض الاستهلاك الشخصي [1].

ثانياً: الركن المادي للجريمة

يتوسع الركن المادي لهذه الجريمة ليشمل كافة الأفعال التي تؤدي إلى تمكين الغير من المادة المخدرة بقصد استهلاكها، ويتجسد ذلك في صورتين أساسيتين:

فعل التسليم المادي:ويقصد به نقل الحيازة المادية للمخدر من يد الجاني إلى يد المستلم. ويشترط الفقه لقيام هذا الركن صدور نشاط إيجابي من المتهم، أي القيام بحركة مادية ملموسة يتم بموجبها مناولة المادة، أما مجرد الوقوف موقفاً سلبياً أو ترك المادة في مكان ليأخذها الغير دون تدخل مباشر فلا يحقق جريمة التسليم بمفهومها الضيق وإن كان قد يشكل جريمة أخرى. ويستوي في التسليم أن يكون بمقابل مادي أو على سبيل الهبة أو التنازل المجاني، طالما أن الغرض النهائي هو الاستهلاك[2].

فعل العرض للاستهلاك: هو وضع المادة تحت تصرف الغير وإبداء الرغبة في تمكينه منها. وتكمن خطورة هذا الفعل في أنه يحقق الركن المادي للجريمة بمجرد العرض الصريح، ولا يشترط المشرع هنا قبول الطرف الآخر لهذا العرض أو تسلمه للمادة فعلياً؛ فجريمة العرض هي جريمة خطر تقع بمجرد التعبير عن النية المادية في تقديم المخدر للغير [3].

لحظة تمام الجريمة: يجمع الفقه والقضاء على أن جريمة التسليم تعتبر تامة بمجرد المناولة المادية للمادة، ولا يتوقف تمامها على قيام المستلم بتعاطي المخدر فعلياً؛ فالعبرة بالتقديم للاستهلاك وليس بالاستهلاك في حد ذاته، مما يجعلها جريمة مستقلة الأركان عن فعل الاستهلاك الشخصي الذي قد يتبعها .

[1] نبيل صقر، جهود المشرع الجزائري في مكافحة المخدرات، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص 30.

[2] المرجع السابق، ص 30 (نقلاً عن الدكتور رؤوف عبيد، جرائم المخدرات).

[3] المرجع السابق، ص 31 (نقلاً عن المستشار عزت حسنين، الممرات والمخدرات بين الشريعة والقانون).

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة

تقوم هذه الجريمةعلى القصد الجنائيالعام بعنصريه العلم والإرادة، ولكن بتفصيل قانوني دقيق:

عنصر العلم اليقيني: يجب أن يثبت علم الجاني علماً قطعياً بأن المادة التي هي محل التسليم أو العرض تندرج ضمن قائمة المخدرات أو المؤثرات العقلية المحظورة قانوناً. فإذا ثبت أن الجاني كان يجهل طبيعة المادة (كأن يظنها مادة طبية عادية)، انتفى القصد الجنائي. ولا يُعتد هنا بالجهل بالقانون، بل العلم بالواقعة المادية لطبيعة المادة .

عنصر الإرادة والقصد الخاص: يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة والمدركة إلى القيام بفعل التسليم أو العرض مع استهداف "تمكين الغير من التعاطي". ويتميز الركن المعنوي هنا بأنه لا يتأثر بالباعث؛ فمن يسلم مخدرات لصديقه بدافع "المجاملة" أو "المروءة المزعومة" أو "تخفيف الألم" هو مجرم في نظر القانون تماماً كمن يسلمها بدافع الربح، لأن القانون يحمي مصلحة عليا هي الصحة العمومية التي لا يجوز التعدي عليها أياً كانت الدوافع الشخصية.

الفرع الرابع: جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم

نصت على هده الجريمة المادة 14 من القانون على انه "يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون".[1]

اولا. تعريف الجريمة:

تُعرف هذه الجريمة بأنها كل سلوك مادي أو موقف سلبي يتخذه الجاني بهدف تعطيل، تأخير، أو منع الأعوان المؤهلين قانوناً (شرطة، درك، جمارك، مفتشو الصحة) من ممارسة صلاحياتهم في ضبط ومعاينة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا. الركن المادي للجريمة:

يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر جوهرية مستقاة من الواقع الميداني للمعاينة:

[1] المادة 14 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025

_السلوك الإجرامي (فعل العرقلة أو المنع): يتخذ هذا السلوك صوراً شتى، حيث استخدم المشرع عبارة "بأي شكل من الأشكال" لاستيعاب كل فعل يعطل المأمورية. ويشمل ذلك المنع المادي (كغلق الأبواب، وضع متاريس، أو إتلاف محرك السيارة)، أو الاعتداء الجسدي والمعنوي (كالمشاجرة أو التهديد)، أو حتى التعطيل التقني (كإطفاء الأنوار أو إتلاف سجلات الوصفات الطبية أثناء التفتيش) لمنع الوصول إلى المحجوزات.

_صفة المجني عليه (الشرط المفترض): يشترط أن يقع الفعل على الأعوان والموظفين العموميين الذين خولهم القانون صراحة صلاحية المعاينة. فإذا وقع الفعل على موظف عام لا يملك هذه الصفة، فإن الواقعة تخضع لقانون العقوبات العام (إهانة موظف)، بينما تتدخل المادة 14 لتوفير حماية نوعية لأعوان "قانون المخدرات" حصراً.

_الارتباط الوظيفي (ظرف الزمان والسبب): لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا وقعت العرقلة "أثناء" ممارسة العون لمهامه (حالة التلبس أو التفتيش) أو "بسبب" تلك المهام (كالانتقام منه لاحقاً). وهذا الربط يهدف لحماية الوظيفة العامة لا الشخص في حد ذاته[1].

ثالثا. الركن المعنوي :

تعتبر جريمة عرقلة الأعوان من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه:

_العلم: يجب أن يثبت يقينياً علم الجاني بصفة العون (أنه بصدد مأمورية رسمية) وبأن هذا العمل يدخل في إطار تنفيذ قانون المخدرات. فالعلم بصفة " العون المكلف" هو جوهر القصد هنا.

_الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الجاني بكل حرية لارتكاب فعل العرقلة، بنية واضحة وهي منع العون من الوصول إلى الحقيقة، أو تسهيل فرار المشتبه فيهم، أو إخفاء الأدلة المادية للجريمة.

نلاحظ أن المشرع من خلال المادة 14 قد رفع من سقف الردع (وصولاً إلى 5 سنوات حبس)، وهو تشديد مبرر؛ ذلك أن عرقلة عون المخدرات تؤدي بالضرورة إلى عرقلة كشف الجريمة وضبط السموم. فالهدف هنا ليس مجرد حماية "جسد" العون، بل حماية "المسار الإجرائي" لضمان وصول المادة المخدرة إلى يد العدالة، وهو ما يجعل من هذه المادة ركيزة أساسية في الدفاع عن الأمن القومي ضد الجريمة المنظمة.

[1] د. عبد الفتاح مراد تشريعات المخدرات ص 334

الفرع الخامس: جريمة التصرف في العقاقير لغير الغرض الشرعي

أفرد المشرع الجزائري المادة 16 من القانون رقم 04-18 (المعدلة بموجب المادة 9 من القانون 23-05) لتجريم كافة صور الانحراف في التعامل مع الأدوية ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقلياً. وقد نصت على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من: أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، اوسلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، او تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول [1].

اولاً: تعريف الجريمة

تُعرف جريمة التصرف في العقاقير لغير الغرض الشرعي بأنها "إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إطارها العلاجي الطبي المسموح به إلى إطار الاستهلاك أو التداول المحظور، من خلال استغلال الصلاحيات المهنية أو استخدام الوسائل الاحتيالية[2]. وهي تتميز بكونها جريمة فنية بامتياز، حيث ترتبط بالرقابة على تداول المواد الصيدلانية ذات الأثر النفسي والمخدر.

ثانياً: الركن المادي للجريمة

يتخذ السلوك الإجرامي في هذه المادة ثلاثة أشكال تنفيذية تعكس جميع مراحل "التصرف غير الشرعي" بالعقار:[3]

_إعداد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة: * هنا تقع الجريمة في مرحلة "التشخيص"، حيث يسيء الطبيب استخدام سلطته في التحرير.

_الصورية: تعني انعدام وجود مريض حقيقي، أو اختلاق مرض وهمي، أو كتابة الوصفة باسم شخص لا يعلم عنها شيئاً (سرقة هويات).

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 04-18، المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

[2] د. مبروك بن موسى، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 88

[3] المادة 16 مكرر من القانون 23-05، (شرح صور الركن المادي للمؤثرات العقلية).

_المحاباة: هي وصف الدواء لشخص "سليم" طبياً لكنه يطلبه لغرض النشوة أو "الاسترخاء، أو وصف كميات ضخمة تتجاوز البروتوكول العلاجي المسموح به (مثلاً وصف علب كاملة بينما الحالة تتطلب أقراصاً معدودة) لتمكين الشخص من بيع الفائض.

_التسليم غير القانوني للمؤثرات العقلية: تقع هذه الصورة في مرحلة "الصرف، وتستهدف الصيدلي أو مستخدمي المؤسسات الصيدلانية.

يتحقق الركن المادي بمجرد تسليم الدواء دون المطالبة بوصفة أصلية، أو قبول وصفة يعلم الصيدلي يقيناً بطلانها أو انتهاء صلاحيتها.

كما يشمل ذلك مخالفة "المواصفات التقنية" مثل صرف دواء يتطلب وصفة ذات لون معين بموجب وصفة عادية)، أو تسليم كميات أكبر من تلك المحددة في الوصفة الطبية.

_الحصول على المؤثرات عن طريق الغش أو الاحتيال: * تستهدف هذه الصورة "الطرف المستلم"، وتتحقق بكل فعل تضليلي يؤدي إلى وضع اليد على العقاقير.

يشمل ذلك تقديم وصفات مزورة (تزوير مادي بالمسح أو التغيير)، أو "انتحال صفة" مريض (التجول بين الأطباء للحصول على عدة وصفات لنفس الحالة)، أو انتحال صفة كادر طبي للحصول على طلبيات دواء مخصصة للمصالح الطبية.

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة

تتطلب الجريمة قصداً جنائياً خاصاً يتجاوز مجرد الخطأ المهني:

_عنصر العلم: يجب ثبوت علم الطبيب أو الصيدلي بأن المادة المسلمة هي عقار مخدر يخضع لرقابة المادة 16، وعلمه بأن الوصفة تخالف الحقيقة أو التنظيم.

_عنصر الإرادة: اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة "التصرف غير الشرعي" بالعقار. فإذا ثبت أن الطبيب قد غُرر به بتقديم تحاليل مخبرية مزورة أقنعته بوجود مرض، فقد ينتفي القصد الجنائي لديه.

_الباعث: لا يهم الباعث فمجرد ثبوت نية إخراج العقار عن مساره الطبي كافٍ للإدانة.

رابعاً: علة التمييز العقابي بين المادة 16 والمادة 17

لماذا جعلها المشرع جنحة (10 سنوات) ولم يجعلها جناية كالمتاجرة (المؤبد)؟

_العلة تكمن في أن الجاني في المادة 16 غالباً ما يكون شخصاً مرخصاً له قانوناً بحيازة المادة، والجريمة تقع بسبب "انحرافه" عن ضوابط مهنته، بينما الجاني في المادة 17 هو شخص يتاجر بسموم

محظورة أصلاً بغير رخصة. ومع ذلك، شدد المشرع العقوبة المالية لتصل لمليون دينار لضمان رقابة صارمة على حراس "خزائن الأدوية" في الجزائر[1].

المطلب الثاني: جنايات المخدرات

إذا كانت السياسة الجنائية في مجال الجنح تقوم على فكرة التقويم والردع البسيط، فإنها في مجال "الجنايات" تتحول إلى درع واقٍ وسيف قاطع لمواجهة أخطر صور الإجرام المرتبط بالسموم. إن المشرع بموجب القانون 25-03 لم يتوانَ عن إضفاء الوصف الجنائي المشدد على كل فعل يتجاوز في آثاره الفرد ليمس بكيان المجتمع وأمن الدولة؛ وهي الأفعال التي لا تنم إلا عن خطورة إجرامية كامنة لدى مرتكبيها، لاسيما أولئك الذين ينخرطون في نشاطات عابرة للحدود أو يديرون شبكات منظمة تهدف إلى إغراق البلاد بالمخدرات والاتجار بها على نطاق واسع.

ففلسفة التشديد في هذا المطلب لا تقتصر فقط على جسامة الفعل المادي من استيراد أو زراعة، بل تمتد لتشمل البعد التنظيمي والتمويلي، وصولاً إلى إرساء قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إدراكاً من المشرع بأن الحرب على المخدرات تتطلب ملاحقة الكيانات المؤسساتية التي قد تُستخدم كستار لهذه التجارة. ومع ذلك، وبذات القدر من الصرامة، فتح القانون باباً لـ "السياسة التحفيزية" من خلال إقرار نظام الأعذار القانونية، سعياً منه لتفكيك هذه الشبكات من الداخل وتشجيع الجناة على التعاون مع العدالة، مما يخلق توازناً دقيقاً بين الزجر المطلق وضرورة الاختراق الأمني لتلك المنظمات. وللإحاطة بهذه الصور الجنائية وآثارها وفق التقسيم الذي وضعناه، سنحاول معالجتها من خلال التفصيل التالي:

حيث سنستعرض الأركان المشددة لـ جناية الاستيراد والتصدير وذلك في الفرع الأول، ثم ننتقل لدراسة جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار وذلك في الفرع الثاني، لنعرج بعدها على أخطر الصور المتمثلة في جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات وذلك في الفرع الثالث، مع تبيان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونظام العقوبات التكميلية وذلك في الفرع الرابع، لنختم هذا المطلب بتحليل الأعذار القانونية المانعة والمخففة للعقاب وذلك في الفرع الخامس.

[1] المادتين 16 و17 من القانون04 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الفرع الاول: جناية استيراد وتصدير المواد المخدرة

نصت المادة 19 من القانون رقم 04-18 على تجريم أفعال الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ورصدت لها كأصل عام عقوبة السجن المؤبد[1]. إلا أن المشرع الجزائري، وفي إطار التشديد بموجب القانون رقم 25-03، رفع العقوبة إلى الإعدام في حال ارتكاب الجريمة ضمن جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود، أو إذا كانت تستهدف المساس بالأمن القومي[2].

اولا: التعريف القانوني للجريمة

الاستيراد والتصدير : النقل المادي للمخدرات او المؤثرات العقلية من دولة الى دولة الى اخرى

المقصود بالاستيراد: المقصود بالاستيراد الفعل المكون لإدخالها إلى أراضي الدولة الجزائرية وتتم جريمة الاستيراد بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية للدولة لأنها تعتبر جزءاً من أراضيها وفقاً لقواعد القانون الدولي[3]

المقصود بالتصدير: أما التصدير فهو إخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة إلى خارجها بأية وسيلة كانت، وتعتبر الجريمة تامة بمجرد خروج هذه المواد من الإقليم البري أو الجوي أو تجاوزها للمياه الإقليمية للدولة [4].

ثانيًا: الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الإجرامي الرامي إلى إدخال المواد المخدرة إلى داخل الحدود الوطنية، ويمكننا تحليل هذا الركن من خلال النقاط التالية:

_طبيعة فعل الاستيراد ولحظة تمام الجريمة: لا يقتصر الاستيراد على مفهومه التجاري التقليدي، بل هو كل واقعة يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى أراضي الدولة بأي وسيلة كانت، وتعتبر الجريمة تامة بمجرد اختراق المواد المخدرة للمجال الجوي للدولة أو دخولها مياهها الإقليمية، وذلك استناداً لقواعد سيادة الدولة المنصوص عليها في القانون الدولي

_المرونة في وسيلة الإدخال وتعدد صور الفاعل: لم يضع المشرع قيوداً معينة لكيفية الإدخال، بل اعتبره فعلاً مادياً يتحقق بأي وسيلة كانت، ويترك تقدير ثبوت هذه الواقعة لسلطة قاضي الموضوع. كما

[1] المادة 19 من القانون السابق

[2] المادة 21 مكرر 2 من القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025.

[3] الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 806.

[4] الدكتور أدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 44.

يتوسع نطاق هذا الركن ليشمل ليس فقط من باشر النقل المادي للمخدر، بل يمتد لكل من ساهم في هذه العملية أو تمت لحسابه ولمصلحته الخاصة، حيث يعتبر هؤلاء فاعلين أصليين في الجريمة [1].

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة

تعتبر جناية استيراد المخدرات من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويمكن تحليل هذا الركن وفق النقاط التالية:

_مضمون القصد الجنائي: يتحقق الركن المعنوي بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى إدخال المواد المخدرة إلى إقليم الدولة مع علمه بطبيعة هذه المواد وبأنها محظورة قانوناً. ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان الجاني قد استوردها لنفسه أو لحساب غيره، كما لا يهم وسيلة الاستيراد سواء باشرها بنفسه أو بواسطة غيره، مادام قد تعمد تخطي الخط الجمركي بالمخالفة للأنظمة والقوانين.

_علاقة القصد بالفعل المادي: إن القصد الجنائي هنا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالواقعة المادية للإدخال؛ فبمجرد ثبوت واقعة الاستيراد بظروفها، يفترض توافر القصد لدى الجاني. ولا يحتاج الحكم القضائي عادةً لبيان هذا القصد بشكل منفصل إلا في حالات خاصة، كأن يدفع المتهم بأن الكمية المضبوطة مخصصة للاستهلاك الشخصي فقط ولا تفيض عن حاجته، أو إذا كانت ظروف الدعوى تثير شكاً حول علمه بطبيعة المادة المخدرة[2].

رابعاً: علة التشديد في العقوبة

تكمن علة تشديد المشرع للعقوبة في جسامة الخطورة الناتجة عن هذه الأفعال، كونها تدار غالباً من قبل عصابات دولية منظمة تمتلك نفوذاً واسعاً، مما يهدد استقرار الدولة وصحة المجتمع، ولذلك لم يقيد المشرع الفعلين بأي وزن أو كمية محددة.

الفرع الثاني: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

نصت المادة 20 من القانون رقم 04-18 (المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 23-05) على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك". [3]ويلاحظ أن المشرع قد استحدث عقوبة جنحية مخففة في ذات المادة

[1]نقض مصري 29/11/1928، القواعد القانونية، ج 1، ص 27، ص 55.

[2]محمد رفيق البسطويسي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، طبعة 1989، ص 15.

[3] لمادة 20 (الفقرة 1) من القانون رقم 04-18، المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 23-05.

(الحبس من سنتين إلى 5 سنوات) إذا ثبت أن الغرض من الزراعة هو الاستهلاك الشخصي فقط، بينما تبقى العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة[1].

اولا: تعريف الجريمة

المقصود بالزراعة في هذا النص فضلاً على وضع البذور في الأرض كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه، أي كل مراحل عملية الزراعة إلى حين جني المحصول؛ لأنه لو كان المقصود مجرد 'البذر' لدخل ذلك في عموم الإحراز وهو معاقب عليه استقلالاً، لذلك كان هناك مبرر للنص على تجريم فعل زراعة النباتات المخدرة استقلالاً حين يتسع مدلولها ليشمل فضلاً عن مفهومها الضيق كل فعل يتم به تعهد الزرع وصيانته إلى حين تمام نضجه وجنيه [2].

_الزراعة: هي وضع البذور في الأرض ورعايتها، وهي عملية مستمرة تبدأ من البذر وتنتهي بالقلع والجني.

_الإنتاج: هو خلق جوهر مخدر من النبات، كخدش ثمار الخشخاش لاستخراج الأفيون

_الاستخراج: هو تحليل المادة بطريق عزل عناصرها للإبقاء على الجزء المخدر منها[3].

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال القيام بنشاط "الزراعة" غير المشروعة للنباتات المخدرة، ويمكن تفصيل عناصره وفق الآتي:

_المفهوم القانوني لفعل الزراعة: لا يقتصر مدلول الزراعة في هذه الجناية على المعنى الضيق المتمثل في مجرد وضع البذور في التربة، بل يمتد ليشمل كافة أعمال التعهد والرعاية اللاحقة واللازمة لنمو النبات وصيانته إلى غاية بلوغه مرحلة النضج أو القلع؛ ذلك أن عملية البذر ما هي إلا خطوة بدائية لا تؤتي ثمارها إلا بدوام الرعاية [4]

---

[1] المادة 20 (الفقرة 2) من القانون رقم 04-18؛ والمادة 21 مكرر 2 من قانون المخدرات.

[2] الأستاذة فاطمة العرفي والأستاذة ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، ص 146.

[3] د. نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 147

[4] الطعن رقم 763 لسنة 15 ق جلسة 2/4/1945، نقلاً عن: نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ص 53.

_الطبيعة المستمرة للجريمة: تُصنف جناية الزراعة ضمن الجرائم المستمرة، حيث يمتد ركنها المادي طيلة فترة وجود الزرع في الأرض، إذ يستوعب هذا النشاط كافة مراحل العملية الزراعية من سقي وتعهد ورعاية إلى حين جني المحصول .

_لحظة تمام النشاط الإجرامي: يكتمل الركن المادي وتعتبر الجريمة تامة بمجرد إلقاء البذور في الأرض بنية الزراعة، دون اشتراط نبت الزرع أو نموه فعلياً، كما لا يعتد بحالة النبات سواء كان مخضراً أو جافاً، أو بمدى قدرته على إنتاج المادة المخدرة من عدمه.

الحكمة من استقلالية التجريم: إن مبرر إفراد نص خاص لجناية الزراعة يكمن في شمولية مدلولها لكافة أفعال الرعاية والصيانة؛ فلو وقف المعنى عند "البذر" فحسب لدخل الفعل في نطاق جريمة "الإحراز"، إلا أن المشرع استهدف قمع خطر الإنتاج في سائر مراحله [1]

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة

تعد هذه الجناية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص[2]:

_عنصر العلم: صرح المشرع في التعديل الجديد بعبارة "مع علمه بذلك"، مما يوجب علم الجاني يقيناً بأن النبات الذي يزرعه هو نبات محظور (خشخاش، كوكا، أو قنب).

_عنصر الإرادة: انصراف إرادة الفاعل الحرة إلى القيام بفعل الزراعة وتهيئة الظروف لنمو النبات وتعهده بالرعاية.

_القصد الخاص: أصبح الغرض من الزراعة ركناً جوهرياً للتكييف فإذا كان القصد هو المتاجرة أو لم يحدد الغرض، كُيفت كجناية (سجن مؤبد)، أما إذا كان القصد الاستهلاك الشخصي فتكيف كجنحة مخففة.

رابعاً: علة التشديد في العقوبة

تكمن علة التشديد في خطورة هذا النشاط كونه المصدر الأساسي لإنتاج المواد المخدرة وتوفيرها، ولما تتطلبه من تنظيم وإعداد قد يرقى لعمل العصابات المنظمة، مما دفع المشرع لجعل العقوبة تصل للمؤبد في حال غياب قصد الاستهلاك الشخصي[3]

[1] الدكتور عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى 1966، ص 47، نقلاً عن: نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 53.

[2] د. نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة ، ص 53.

[3] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثالث: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

نصت المادة 18 من القانون رقم 04-18 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه"[1]. ويرتبط هذا النص إجرائياً بالأفعال المحظورة في المادة 17 (المعدلة بالقانون 23-05) والتي تشمل طيفاً واسعاً من صور الاتجار غير المشروع. وقد أفرد لها المشرع عقوبة السجن المؤبد نظراً لخطورة الدور القيادي والمالي الذي يلعبه الفاعل في هذه الجناية، حيث يُعتبر المحرك الأساسي للشبكة الإجرامية[2].

اولاً: تعريف الجريمة

تُعرف جناية التسيير أو التنظيم أو التمويل بأنها "ذلك النشاط القيادي أو المادي الذي يهدف إلى إيجاد الهيكل التنظيمي أو توفير الغطاء المالي اللازم لتمكين الشبكات الإجرامية من ممارسة أنشطتها في الاتجار بالمخدرات"[3]. ويمكن تقسيم هذا التعريف إلى العناصر التالية:

_التسيير والتنظيم: يقصد بهما تنظيم العمل بها وتحديد الجرائم التي تهدف الى ارتكابها وتوزيع الادوار على المشاركين فيها[1].

_التمويل: يقصد به التكفل بالمصاريف المادية التي تشكل دعما لوجيستيا وتسهل تنفيذ عمليات التعامل في المخدرات [2].

ثانياً: الركن المادي للجريمة

يتوسع الركن المادي في هذه الجناية ليشمل كافة صور الإدارة والدعم المادي غير المباشر، ويتميز بالعناصر الآتية[3]:

_الفعل الإداري والقيادي: يتحقق بمجرد ثبوت قيام الفاعل بإدارة النشاط أو التدخل في تنظيمه أو الانضمام إليه بصفة قيادية. ويشمل ذلك إصدار الأوامر، رسم مسارات التهريب، وتحديد نقاط التوزيع. فالمشرع استهدف هنا "الرؤوس" التي تخطط وتدير دون أن تلمس المادة المخدرة بالضرورة.

[1] الاستاذة فاطمة العرفي وليلى ابراهيم العدواني جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع دار الهدى عين مليلة الجزائر ص144

[2] المرجع السابق ص144

[3] د نبيل صقر جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ص 48

_الفعل المادي : يتمثل في تقديم الأموال بأي شكل (نقد، تحويلات، صكوك) أو توفير الوسائل المادية كالمخازن ووسائل النقل والاتصالات المتطورة. ويتحقق هذا الركن سواء كان التمويل كلياً أو جزئياً، وسواء كان من أموال الفاعل الخاصة أو أموال تم تجميعها لهذا الغرض.

الارتباط الوظيفي بالمادة 17: لا يكتمل الركن المادي للمادة 18 إلا بارتباطه الوثيق بواحد أو أكثر من الأفعال المجرمة في المادة 17 (كالإنتاج، الصنع، البيع، أو النقل عن طريق العبور). فالتسيير والتمويل هنا هما "خدمة لوجستية" لتلك الأفعال المحظورة.[1]

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة

تعد هذه الجناية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي مركب يقوم على العناصر التالية:

_عنصر العلم: يجب أن يحيط علم الجاني إحاطة شاملة وقطعية بأن النشاط الذي يديره أو يموله يتعلق بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية محظورة. كما يجب علمه بأن هذا النشاط يندرج ضمن الأفعال المجرمة قانوناً والمشار إليها في المادة 17.

_عنصر الإرادة: انصراف إرادة الفاعل الحرة والواعية إلى تحقيق واقعة التسيير أو التمويل، مع إدراك كامل بأن دوره يمثل العصب الحيوي الذي يضمن استمرارية الجماعة الإجرامية ونجح عملياتها.

_القصد الخاص: يتمثل في نية الفاعل في هيكلة العمل الإجرامي وجعله منظماً ومستمراً لتحقيق أرباح مادية طائلة، وهو ما يستشفه القاضي من حجم المبالغ الممولة ودقة التنظيم المتبع.

رابعاً: علة التشديد في العقوبة

تكمن علة رصد السجن المؤبد في أن المسير والممول يمثلان القيادة والعمود الفقري للجريمة المنظمة عابرة الحدود[7]. فبضربهما يتم شل حركة القاعدة المنفذة وتجفيف منابع الدعم المالي، ولذلك لم يشترط المشرع في هذه العقوبة وزناً أو نوعاً معيناً للمخدر، بل ركز على "خطورة الدور" الذي يؤديه الفاعل في تهديد أمن الدولة وصحة المجتمع[2].

[1] المادة 17,18 من القانون 04 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

[2] المرجع السابق ص48

المطلب الثالث: العقوبات المقررة على جرائم المخدرات

جاء التعديل الأخير بموجب القانون رقم 25-03 ليعكس توجهاً أكثر تشدداً في السياسة الجنائية الجزائرية تجاه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة مع تزايد خطورة هذه الجرائم وارتباطها بالشبكات الإجرامية المنظمة. وقد شمل هذا التعديل تشديد العقوبات المقررة للأشخاص المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في القانون، حيث وصلت العقوبات في بعض الحالات إلى الإعدام، إضافة إلى استحداث تدابير خاصة بالأجانب وتتبع الأموال والعائدات الناتجة عن هذه الجرائم.

وعليه، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عقوبات السجن المؤقت والمؤبد والإعدام في االفرع الأول، ثم إلى العقوبات التكميلية في الفرع الثاني

الفرع الأول: السجن المؤقت والمؤبد والإعدام

أفرد المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة عقوبات مشددة تقوم أساساً على السجن والغرامات المالية، وذلك بحسب طبيعة الجريمة وخطورتها. وعليه سيتم التطرق إلى عقوبة السجن المؤقت أولاً، ثم السجن المؤبد ثانياً، وأخيراً عقوبة الإعدام ثالثاً.

أولاً: عقوبة السجن المؤقت

وفقاً للتعديل الأخير للقانون رقم 25-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]، فقد نصت المواد 16 مكرر 2، و21 مكرر، و21 مكرر 1، و27 مكرر على مجموعة من العقوبات المشددة تتمثل فيما يأتي[2].

السجن من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة:

_تحريض القصر وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المدمنين أو استغلالهم في نقل أو حيازة أو بيع أو توزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.

_إذا تعلق الجرم بالمخدرات الاصطناعية الصلبة أو المواد الداخلة في تركيبها في حالة العود.

---

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج.ر العدد 83.

[2] القانون رقم 23-05 المؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، ج.ر العدد 30

السجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة:

_في حالة العود عندما تكون الجريمة معاقباً عليها أصلاً بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.

_عندما تتعلق الجرائم بالمخدرات الاصطناعية الصلبة والمواد الداخلة في تركيبها.

السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة يعاقب بهذه العقوبة كل من:

_قام بتبرير المصدر غير المشروع للأموال أو العائدات الناتجة عن جرائم المخدرات.

_ساهم في إخفاء أو تحويل أو استثمار هذه الأموال. او شارك عمداً في التستر على مصدرها غير المشروع.

_عندما تكون الجريمة الأصلية معاقباً عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

أو في حالة العود بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ويتضح من خلال هذه الأحكام أن المشرع الجزائري اتجه إلى تشديد العقوبات كلما تعلق الأمر بالمخدرات الاصطناعية أو بالفئات الهشة أو بحالات العود، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تعزيز الجانب الردعي لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ثانياً: عقوبة السجن المؤبد

نصت المواد 16 مكرر 2، و21 مكرر، و27 مكرر من القانون رقم 25-03 على الحالات التي تكون فيها العقوبة السجن المؤبد[1]، ومن بينها:

_إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو المؤسسات المفتوحة للجمهور.

_إذا تعلق الأمر بالمخدرات الاصطناعية الصلبة أو المواد الداخلة في تركيبها.

_في حالة العود في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون.

[1] المواد 16 مكرر 2، 21 مكرر، 27 مكرر من القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18.

_ويظهر من خلال هذه الأحكام أن المشرع شدد العقوبة في الحالات التي تمس الأمن العام أو تستهدف أماكن يفترض فيها الحماية والرعاية، خاصة مع تنامي خطر المخدرات الاصطناعية في السنوات الأخيرة.

ثالثاً: عقوبة الإعدام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة المرتبطة بالمخدرات، وذلك بموجب المواد 16 مكرر 2، و21 مكرر، و21 مكرر 2، و27 مكرر[1].

ويعاقب بالإعدام كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 و21 و21 مكرر إذا أدت الجريمة بصورة مباشرة إلى وفاة شخص أو أكثر، أو ترتب عنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية.

كما تطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت الجريمة:

_في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود.

_بغرض المساس بالأمن القومي.

_بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية. او باستعمال سلاح ناري.

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع اعتبر بعض جرائم المخدرات من الجرائم شديدة الخطورة التي لا تمس الفرد فقط، بل قد تهدد أمن الدولة واستقرار المجتمع، وهو ما يفسر الاتجاه نحو إقرار أقصى العقوبات في بعض الحالات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات والتدابير التكميلية التي تهدف إلى تدعيم السياسة الردعية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال تضييق الخناق على الجناة ومتابعة الأموال والعائدات الناتجة عن هذه الجرائم.

أولاً: المنع من السفر

أجاز المشرع للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم إصدار قرار بمنع المشتبه فيه أو المتهم من السفر، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] المادة 21 مكرر 2 من القانون رقم 25-03، مرجع سابق.

[2] المادة 29 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان عدم فرار المتهم، خاصة وأن جرائم المخدرات غالباً ما ترتبط بشبكات إجرامية عابرة للحدود، مما قد يسهل عملية الهروب أو الإفلات من المتابعة القضائية.

ثانياً: الحجز التحفظي للموجودات

أجاز القانون توقيع الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والعائدات المرتبطة بجرائم المخدرات إلى غاية صدور حكم نهائي، كما منح لضباط الشرطة القضائية صلاحية القيام بتحقيقات مالية موازية طبقاً للمادة 36 مكرر 2[1].

ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تجفيف المصادر المالية لهذه الجرائم، وعدم الاكتفاء بمعاقبة الجاني فقط، بل أيضاً حرمانه من العائدات المتحصلة من النشاط غير المشروع.

ثالثاً: الغلق المؤقت أو النهائي للأماكن

أقر المشرع إمكانية الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات أو الغلق النهائي للمحلات أو المؤسسات التي استعملت في ارتكاب جرائم المخدرات[2].

ويظهر من خلال هذا التدبير أن المشرع يسعى إلى منع استغلال الأماكن والمحلات في ترويج المخدرات أو تسهيل تداولها، خاصة إذا ثبت استعمالها بصورة متكررة في النشاط الإجرامي.

رابعاً: نشر حكم الإدانة

أجاز القانون نشر حكم الإدانة كاملاً أو جزء منه في جريدة أو أكثر تعينها الجهة القضائية، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه[3].

ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق نوع من الردع المعنوي والاجتماعي، من خلال إطلاع الرأي العام على الأحكام الصادرة في هذا النوع من الجرائم.

خامساً: العقوبات الخاصة بالأجانب

أقر المشرع بالنسبة للأجانب مجموعة من التدابير الخاصة، تتمثل في التجريد من الجنسية المكتسبة طبقاً للمادة 24 مكرر، والمنع من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات طبقاً للمادة 24[4].

ويعكس هذا التوجه تشديد المشرع في مواجهة الأجانب المتورطين في جرائم المخدرات، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم منظمة أو مرتبطة بشبكات دولية.

---

[1] المادة 36 مكرر 2 من القانون رقم 25-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 26 مكرر من القانون رقم 25-03، مرجع سابق.

[3] الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بهذا الشأن.

[4] المواد 24 و24 مكرر من القانون رقم 25-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال هذه الدراسة المعمقة للإطار القانوني وصور الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن المشرع الجزائري قد أحدث تطوراً تشريعياً مهماً بموجب القانون 25-03، انتقل من خلاله من مجرد مواجهة الأفعال المادية البسيطة إلى تبني سياسة جنائية شاملة تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات بمختلف صورها. فالمتأمل في مضمون هذا الفصل يدرك أن المشرع سعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين التعامل مع حالات التعاطي البسيط من خلال التدابير الوقائية والعلاجية، وبين التشديد العقابي الذي تجلى في إقرار عقوبات صارمة لمواجهة جرائم التمويل والتسيير والاستيراد والاتجار غير المشروع بالمخدرات، بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وارتباطها بجرائم أخرى كتمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتهديد الأمن الوطني.

كما يلاحظ أن التطور التشريعي قد شمل أيضاً توسيع نطاق المسؤولية الجزائية من خلال إدراج الشخص المعنوي ضمن دائرة العقاب، بهدف منع استغلال المؤسسات والكيانات القانونية في ممارسة الأنشطة غير المشروعة، إلى جانب اعتماد نظام الأعذار.

وفي الأخير، يتبين أن هذا الفصل قد أبرز أهم المعالم الموضوعية للسياسة الجنائية الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف المراحل المرتبطة بالجريمة، بداية من التخطيط والتمويل وصولاً إلى الترويج والاستهلاك، وهو ما يشكل أساساً للانتقال إلى دراسة الآليات الإجرائية والمؤسساتية المقررة لمواجهة هذه الجرائم في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الاليات الاجرائية والوقائية لمكافحة جرائم المخدرات

تُعد الظاهرة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أعقد التحديات الأمنية والقانونية التي تواجه الدول في العصر الحديث، بالنظر لما شهدته هذه الآفة من طفرة نوعية في أساليبها التنفيذية، واعتمادها المتزايد على التكنولوجيا الرقمية والشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، والجزائر بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي المتميز الذي جعل منها منطقة استهلاك وعبور في آن واحد، واجهت تحديات جسيمة تهدد كيان المجتمعات واستقرارها على كافة المستويات الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، وحتى الصحية، وأمام هذا الواقع المتسارع، أدرك المشرع الجزائري أن الاكتفاء بالقواعد الإجرائية التقليدية الموروثة لم يعد كافياً لمحاصرة شبكات الاتجار التي تطور أساليب تمويهها باستمرار، ومن هذا المنطلق، سارع المشرع إلى تحديث "الترسانة القانونية" لضمان ردع استباقي وفعالية إجرائية ميدانية، وقد تجسد هذا التوجه الحديث بوضوح من خلال صدور القانون رقم 23-05 والذي تعزز وتوج بالتعديلات العميقة والجذرية التي جاء بها القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو 2025، حيث يمثل هذا التحول التشريعي انتقالة نوعية من المقاربة العقابية الصرفة التي تركز على الجريمة بعد وقوعها، إلى إستراتيجية "الوقاية الاستباقية" والتدابير العلاجية الملزمة، مع منح مرونة أكبر وأدوات تقنية حديثة لأجهزة الضبط القضائي والتحقيق، وتأسيساً على ما سبق، تبرز الأهمية البالغة لدراسة القواعد الإجرائية الخاصة التي تحكم عملية معاينة جرائم المخدرات والتحقيق فيها، فهي قواعد ذات طبيعة استثنائية تخرج في كثير من جوانبها عن القواعد العامة المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، وتظهر هذه الخصوصية بجلاء في كيفية تكييف آليات التفتيش، ومدد التوقيف للنظر، واستحداث أساليب تحرٍّ تقنية خاصة قادرة على اختراق السرية التي تضربها عصابات المخدرات على نشاطاتها، وصولاً إلى تتبع التدفقات المالية المشبوهة وتجفيف منابع تمويل الجريمة، لذا فإن الإشكالية الجوهرية التي يطرحها هذا الفصل تتمحور حول مدى نجاعة هذه الآليات المستحدثة في كبح جماح الإجرام المنظم، وفي المقابل، كيف استطاع المشرع صون الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور في ظل إجراءات تتسم بطابع "الاستثناء" والخطورة.

وللإحاطة بهذا الموضوع وفك خيوطه الإجرائية والقضائية، سيتم التفصيل في هذا الفصل بين القواعد الإجرائية الخاصة من جهة، والمنظومة الوقائية والعلاجية من جهة أخرى، وذلك من خلال المبحث الأول الذي يتناول الاليات الإجرائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات ، والمبحث الثاني الذي يخصص للمنظومة الوقائية والعلاجية المستحدثة في ظل التعديلات القانونية الأخيرة وآليات تنفيذها.

المبحث الأول: الاليات الإجرائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات:

نظراً للتطور المتسارع لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما تخلفه من آثار خطيرة على الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بمكافحتها من خلال سن جملة من النصوص والتعديلات التشريعية الرامية إلى مواجهة مختلف صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد برز هذا التوجه بصورة أوضح مع صدور القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، والذي جاء بمجموعة من المستجدات القانونية والإجرائية الرامية إلى تعزيز فعالية مكافحة هذه الجرائم ومواكبة تطور أساليب ارتكابها وارتباطها المتزايد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

ويهدف هذا التوجه الإجرائي الحديث إلى تحقيق توازن بين فعالية المكافحة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، وذلك من خلال تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية وتزويدها بآليات تحرٍ خاصة تتلاءم مع طبيعة جرائم المخدرات، إلى جانب تطوير قواعد المتابعة وتوسيع بعض الاختصاصات القضائية بما يضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب. وعليه، سنعمل في هذا المبحث على دراسة الشقين الإجرائي والقضائي لمكافحة جرائم المخدرات، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات، بينما يخصص المطلب الثاني لإجراءات المتابعة والجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات

تُعد مرحلة البحث والتحري الحجر الأساس والركيزة الجوهرية في صلب الخصومة الجنائية؛ فهي المرحلة التي يتقرر بناءً عليها مصير الأدلة وتوجيه الاتهام، حيث يتوقف عليها كشف الحقيقة المادية وجمع العناصر الضرورية لإدانة الجناة. ونظراً للطبيعة المستترة والبالغة التعقيد لجرائم المخدرات، وما يحيط بها من سرية وتكتم تعتمده الشبكات الإجرامية المنظمة، فقد وجد المشرع الجزائري نفسه أمام حتمية المزاوجة بين القواعد الإجرائية الكلاسيكية وبين ابتكار أساليب تحرٍّ استثنائية تتسم بالذكاء والفعالية التقنية، وذلك لتمكين الضبطية القضائية من اختراق هذه التنظيمات وتفكيكها من الداخل.

ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على هذه "الازدواجية الإجرائية"؛ فمن ناحية، سنعالج كيف طوّر المشرع الإجراءات العامة (كالتفتيش، التوقيف للنظر، والمعاينة) لتتلاءم مع خطورة المادة المخدرة وسرعة اختفائها، ومن ناحية أخرى، سنستعرض تلك الآليات التقنية الحديثة والمستحدثة بموجب القوانين الأخيرة (لاسيما القانون 25–03)، والتي تمنح أجهزة التحقيق مرونة فائقة وقدرة على التتبع

[1]القانون رقم 25-03 المؤرخ في 5 محرم 1447 الموافق 1 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 2025.

الرقمي والمالي والجغرافي. وكل ذلك في إطار من الرقابة القضائية اللصيقة التي تضمن عدم انحراف هذه السلطات الواسعة عن جادة القانون أو مساسها بالحقوق الأساسية والحريات الفردية المكفولة دستورياً.

وعليه، وتجسيداً لهذا الطرح، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفرعين الجوهريين التاليين القواعد الإجرائية العامة في جرائم المخدرات**الفرع الثاني**. أساليب التحري الخاصة والتقنية والاختصاص القضائي **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية العامة

تستلزم مكافحة جرائم المخدرات تفعيلاً دقيقاً للقواعد الإجرائية العامة التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن طبيعة هذه الجرائم واتصالها المباشر بالأدلة المادية سريعة الاختفاء، جعلت المشرع يحيط هذه القواعد بخصوصية إجرائية تميزها عن باقي الجرائم والعادية. ويهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على الثلاثية الإجرائية التي تشكل العمود الفقري لعمل الضبطية القضائية في الميدان؛ وهي ، التوقيف للنظر (اولا)التفتيش(ثانيا) المعاينة(ثالثا).

أولاً: إجراء التوقيف للنظر في ظل الضمانات المستحدثة

فقد عرفه الأستاذ محمد محدة رحمه الله هو "إتخاذ تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده."

وتعريف آخر بأنه: [1] إجراء ضبط بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ويحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن الدرك الشرطة في مكان معين مختص لذلك طبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة قانونا حسب الحالات، وذلك بغية الحفاظ على الأدلة التي تظهر في مسرح الجريمة، أو مكان قريب منه التي تساعد للوصول للحقيقة.

[1] [1]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 82.

1شروط التوقيف للنظر :

تستند عملية التوقيف للنظر إلى مجموعة من الشروط القانونية التي نصت عليها المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

_أدلة الاشتباه: يجب أن توجد ضد الأشخاص المراد احتجازهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم الجريمة أو المساهمة فيها.

_ نوع الجريمة: أن تكون الجريمة محل التحريات جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

_ التبليغ بقرار التوقيف: يجب أن يُبلغ ضابط الشرطة القضائية الشخص المعني بقرار التوقيف.

الإخطار: يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يُخطر وكيل الجمهورية فوراً وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر ويطلعه على هوية الأشخاص المحتجزين ويوافيه بتقرير عن الدواعي والأسباب التي أدت إلى إيقافهم.

_مدة التوقيف: يجب ألا يتجاوز التوقيف للنظر مدة 48 ساعة بالنسبة للبالغ حسب المادة 45 من الدستور، والمادة 83 من ق إ ج، وألا تتجاوز 24 ساعة بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه 13 سنة أو أكثر حسب المادة 49 من قانون حماية الطفل 15-12.[1]

2_ شروط تمديد التوقيف للنظر:

يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بالشروط الآتية:

أ_الإذن الكتابي من وكيل الجمهورية المختص.

ب_تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة الأصلية لفحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم قبل انقضاء هذا الأجل الأصلي. ويجوز لوكيل الجمهورية كذلك بصفة استثنائية في إطار التحقيق التمهيدي تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية، ويكون التمديد بقرار مسبب.

[1] د. روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف (2)، 2026، ص 143.

3_آجال التمديد:

يمكن تمديد التوقيف للنظر أكثر من مرة في جرائم معينة حددها المشرع سواء في حالة الجرائم المتلبس بها أو في حالة الجرائم العادية، وإن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي:

أ_ مرتين (2)، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.

ب_ ثلاث (3) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين.

ت_ أربع (4) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ث_خمس (5) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يعني يصل التوقيف للنظر في هذه الحالة الأخيرة إلى اثني عشر 12 يوماً [1].

4 حقوق الشخص الموقوف للنظر:

يجب أن تُخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن مجموعة من الشروط تتعلق بسلامة الشخص الموقوف للنظر وكرامته وأمن محيطه:

_ فيجب أن تكون أماكن احتجاز المشتبه به مناسبة ولائقة بالكرامة الإنسانية (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة...)، وأن يتم الفصل بين البالغين والأحداث، وبين النساء والرجال.

_ يراقب وكيل الجمهورية تدابير التوقيف للنظر وأماكنه، ويتفقدها بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانوناً والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

[1] روابح فريد المرجع السابق ص 145

_ يجب أن يُعلّق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصاً موقوفين للنظر لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 84، 85، 86 من ق إ ج وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علماً بحقوقه باللغة التي يفهمها.

_ تكون السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر مرقمة وموقّع عليها من طرف وكيل الجمهورية مع وضع الختم على كل صفحة.

_ يتعين على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بموقع الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.

_ يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار المشتبه فيه بحقوقه المذكورة في المادة 85 من ق إ ج، باللغة التي يفهمها ويُشار إلى ذلك في محضر السماع.

_ يجب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته، وزيارتهم له والاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات. وإذا كان الشخص الموقوف أجنبياً، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى.

_ حق تلقي زيارة المحامي لمدة 30 د على الأكثر إذا تم تمديد التوقيف للنظر، وإذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم الخطيرة (جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد) لا تكون زيارة المحامي للموقوف للنظر إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف المنصوص عليها في المادة 83 ق إ ج.

_ يجوز أثناء الاحتجاز أن يندب وكيل الجمهورية طبيباً للفحص بطلب منه أو محاميه أو عائلته. ويجب بعد انتهاء مدة الحجز، إجراء فحص طبي بصفة تلقائية للشخص موقوف بعرضه على أي طبيب تابع لدائرة الاختصاص أو يعينه ض ش ق وأن تُضم الشهادات الطبية إلى الملف. وفي حالة تنازل المعني عن هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كُلّف فعلاً بفحصه.

_ يجب أن تذكر فترات الاستجواب وفترات الراحة التي تخللت الاستجواب، واليوم والساعة التي أُطلق فيها سراحه أو قُدّم فيها إلى القاضي المختص.[1]

[1] روابح فريد المرجع السابق ص145

_يجب ذكر أسباب الاحتجاز في محضر الاستجواب وفي السجل الخاص.

ثانياً: التفتيش في جرائم المخدرات

فقد عرف التفتيش، بأنه إجراء تحقيق تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جناية أو جنحة يستهدف حرية الشخص أو حرمته مسكنه[1].

وتفتيش المساكن هو البحث في غرفة أو توابعه عن الوثائق، والأشياء ذات صلة بالجريمة والتي يعتمد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الإشتباه[2]، حيث تخضع عملية تفتيش المساكن في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لنظام قانوني استثنائي يتسم بالمرونة الإجرائية، وذلك بهدف تمكين السلطات القضائية من ضبط الأدلة التي يسهل إخفاؤها، وهو ما نظمه المشرع وفق القواعد الآتية:

1_الإذن القضائي المسبق :

بموجب المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، قيد المشرع سلطة ضباط الشرطة القضائية في دخول المساكن بضرورة الحصول على إذن مكتوب وصريح صادراً عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ولا يكفي صدور الإذن فحسب، بل أوجب القانون "استظهاره" أي إطلاع صاحب المسكن عليه قبل الدخول الفعلي والشروع في التفتيش. ومن أجل حماية حقوق الأفراد، اشترطت ذات المادة أن يتضمن الإذن بيانات دقيقة تشمل وصف الجرم الذي يتم البحث عن أدلته، وتحديد عنوان الأماكن المراد تفتيشها بدقة، حيث يترتب على إغفال هذه البيانات بطلان الإجراء بطلاناً مطلقاً. [3]كما تنجز هذه العمليات تحت الرقابة المباشرة للقاضي الآذن الذي يملك سلطة الانتقال لعين المكان لضمان احترام القانون.

2_وقت إجراء التفتيش:

الأصل العام في التفتيش وفق المادة 78 هو احترام راحة الأفراد، بحيث لا يبدأ الإجراء قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا يستمر بعد الثامنة مساءً. ومع ذلك، ونظراً لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أقر المشرع استثناءً جوهرياً يسمح بإجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل، سواء كان سكنياً أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، شريطة وجود الإذن

[1]أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دار منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 11.
[2]أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 27.
[3]الأمررقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 75، 77.

المكتوب من وكيل الجمهورية المختص. ويمتد هذا الاختصاص الاستثنائي ليشمل قاضي التحقيق الذي منحه القانون سلطة القيام بالتفتيش ليلاً ونهاراً في أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو أمر ضباط الشرطة القضائية بذلك ، مع إمكانية اتخاذ أي تدابير تحفظية يراها ضرورية[1].

3_ضوابط التنفيذ وحماية السرية المهنية:

بالرغم من أن المادة 76 أوجبت كقاعدة عامة حضور صاحب المسكن أو من يمثله أو شاهدين أثناء العملية لضمان النزاهة، إلا أنها استثنت جرائم المخدرات من بعض الشكليات المعقدة لتسهيل المأمورية، مع الإبقاء على الالتزامات الجوهرية المتمثلة في وجوب جرد الأشياء والمستندات المحجوزة بدقة وتغليفها وختمها. [2]كما شدد المشرع على حماية الخصوصية من خلال وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني عند تفتيش أماكن يشغلها أشخاص ملزمون به قانوناً. وتكريساً لهذه الحماية، أقرت المادة 77 عقوبات ردعية بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية على كل من يفشي أو يطلع غير ذي صفة على مستندات ناتجة عن التفتيش دون إذن صاحب الشأن أو لضرورات التحقيق.

ثالثا: المعاينة

تتمثل إجراءات المعاينة في كونها صلاحية قانونية هامة تمنح لضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة مهام التحقيق الابتدائي في جناية أو جنحة، لا سيما إذا اقتضى الأمر ضرورة القيام بمعاينات ميدانية مستعجلة لا يمكن تأخيرها مخافة ضياع معالم الجريمة أو طمس آثارها، حيث خول له القانون بموجب هذه السلطة الاستعانة بأشخاص مؤهلين تقنياً وفنياً من ذوي الخبرة لمساعدته في أداء هذه المهمة بدقة واحترافية، ويشترط المشرع في هؤلاء الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في هذا الإجراء ضرورة تأدية اليمين كتابةً على إبداء رأيهم بكل نزاهة وبما يمليه عليهم الشرف والضمير لضمان صدقية النتائج المتوصل إليها، كما مكنت التعديلات القانونية الجديدة ضباط الشرطة القضائية من مواكبة التطور العلمي عبر استخدام الأجهزة التقنية المتطورة والوسائل الحديثة في معاينة مسرح الجريمة وإثبات تفاصيلها المادية بدقة متناهية، وذلك لضمان عدم ضياع الأدلة المادية الهشة وتوثيق حالة الأمكنة والأشياء والجثث إن وجدت بطريقة علمية وصحيحة تقيد الجريمة في زمنها ومكانها

[1]المرجع السابق، المادة 78.

[2]المرجع السابق، المادة 76.

وتحمي مسرحها من أي تغيير، وهو ما يجسد بشكل صريح حرص المشرع الجزائري على تعزيز مكانة الدليل المادي ورفع كفاءة التحريات الأولية للوصول إلى الحقيقة وتفادي الإفلات من العقاب.[1]

الفرع الثاني: اساليب التحري الخاصة والتقنية

تُعد أساليب التحري الخاصة والتقنية منظومة إجرائية استثنائية استحدثها المشرع الجزائري لمواكبة التطور المتسارع للجريمة المنظمة العابرة للحدود، سيما جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي باتت تعتمد على تقنيات تكنولوجية متطورة وتمويه مالي معقد، حيث يهدف المشرع من خلالها إلى تجاوز محدودية الوسائل التقليدية ومنح ضباط الشرطة القضائية آليات اختراق ذكية تضمن كسر جدار السرية الذي تتحصن خلفه هذه الشبكات الإجرامية، وتزاوج هذه الآليات بدقة بين الرقابة التقنية والتحري الميداني المتخفي وتتبع المسارات المالية لتجفيف منابع التمويل، وذلك كله في ظل رقابة قضائية صارمة تضمن الموازنة بين مقتضيات النجاعة الإجرائية وصون الحقوق والحريات الفردية، وعليه تخصص هذه الدراسة لتناول المحاور التالية: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور أولاً: ثم آلية التسرب ثانياً ثم تحديد الموقع الجغرافي ثالثاً التحقيقات المالية الموازية رابعاً.

اولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات:

تُعدّ المراسلات وتسجيل الأصوات من وسائل التحري الحديثة التي تعتمد عليها السلطات المختصة للكشف عن الجرائم وجمع الأدلة، غير أنّ خطورتها على الحياة الخاصة استوجبت إخضاعها لضوابط قانونية دقيقة تكفل حماية الحقوق والحريات.

اعتراض المراسلات : يعرفه ياسر الأمير فاروق على أنه اجراء تحقيق يباشر خلسة ينتهك سرية الأحاديث الخاصة.

وتأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع[2]، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الهامة والمستحدثة في مجال البحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة جرائم المخدرات .

[1] المادة 81 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] ياسر الامير فاروق،مراقبة الاحداث الخاصة من الاجراءات الجنائية،الطبعة الأولى،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2009ص 150

تسجيل الأصوات : تسجيل الأصوات : يعرف بأنه التصنت على الأحاديث الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه به في أماكن خاصة مغلقة عن طريق أجهزة توضع في الخارج أو ترتق في الحائط وترسل ما يدور من محادثات بحيث يمكن التقاطها عن بعد، كما قد تكون عملية تسجيل الأصوات في الأماكن العمومية المفتوحة كالحدائق العامة أو المقاهي أو النوادي.[1]

إلتقاط الصور: عرفها القضاء بأنها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنه خاصة لإلتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة، حيث تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة[2].

1_ الشروط القانونية لمباشرة إجراءات التحري الخاصة:

نظراً لخطورة هذا الإجراء وما قد يترتب عليه من مساس مباشر بالحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة المحمية دستورياً، فقد أخضعه المشرع الجزائري لرقابة قضائية صارمة ومسبقة، بحيث لا يجوز لرجال الضبطية القضائية اللجوء إليه إطلاقاً إلا بتوفر الضوابط القانونية التالية:

_طبيعة الجرائم المحددة: انطلاقاً من مبدأ التناسب بين الجريمة ووسيلة التحري، لا يُسمح بتفعيل هذا الإجراء في كافة أنواع الجرائم البسيطة، بل هو محصور بموجب النص القانوني في قائمة من الجرائم الخطيرة حصراً وهي: جرائم القتل العمدي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف صورها، الجريمة المنظمة عابرة الحدود، تبييض الأموال، وجرائم الفساد بكل أشكالها. وهذا الحصر يهدف إلى منع التوسع في استخدام هذه الوسائل في القضايا البسيطة حفاظاً على خصوصية الأفراد.

_ صدور إذن قضائي مكتوب: يشترط القانون كضمانة أساسية صدور إذن كتابي، صريح، ومسبب (أي يذكر دواعي اللجوء لهذا الإجراء) من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً (في مرحلة البحث الابتدائي) أو من قاضي التحقيق (في حال كان الملف في مرحلة التحقيق القضائي). ويجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن الإذن كافة التفاصيل التقنية التي تسمح بتحديد الاتصالات المستهدفة (كأرقام الهواتف أو الحسابات الإلكترونية)، ومكان التوقيع، والجدول الزمني الدقيق لبداية ونهاية العملية، مما يضع الضبطية القضائية تحت المظلة المباشرة للسلطة القضائية.

---

[1] نبيل صقر في جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ص 155

[2] مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009 ص 70.

_ المدة الزمنية للتنفيذ: لضمان عدم بقاء الأشخاص تحت المراقبة إلى ما لا نهاية، حدد المشرع مدة الإذن بأربعة (04) أشهر كحد أقصى لتنفيذ العملية. ومع ذلك، أجاز القانون إمكانية تجديد هذه المدة لمرة واحدة فقط (04 أشهر أخرى) إذا ما أثبتت التحريات ضرورة ذلك، وبنفس الشروط الشكلية والزمنية الأصلية، مما يعني أن المراقبة لا يمكن أن تتجاوز في مجموعها ثمانية أشهر لنفس الشخص وفي نفس القضية.

_ استثناء مواعيد التفتيش: لضمان فعالية الأجهزة وضمان عنصر المفاجأة، رخص المشرع لرجال الضبطية القضائية، بناءً على الإذن القضائي الصادر، الدخول إلى المحلات السكنية في أي وقت (سواء في ساعات النهار أو في وقت متأخر من الليل) لوضع الترتيبات والأجهزة التقنية اللازمة (كغرس الكاميرات أو أجهزة التنصت). ويُعد هذا استثناءً صريحاً وهاماً من القيود الزمنية العامة للتفتيش (05:00 صباحاً إلى 20:00 مساءً) المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لأن طبيعة هذه الإجراءات تتطلب السرية التامة التي لا تتحقق غالباً إلا في أوقات غير عادية.[1]

2_ الآثار القانونية :

تتجلى القيمة القانونية والضمانات الإجرائية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور في النقاط الجوهرية التالية، والتي تضمن التوازن الدقيق بين مقتضيات فعالية التحري الجنائي في مواجهة الجريمة المنظمة، وبين ضرورة حماية الحقوق الأساسية للمتهم وحرمة حياته الخاصة:

_ حجية الإجراءات العارضة: يُقصد بها تلك الحالة القانونية التي يتم فيها اكتشاف جرائم أخرى "عرضاً" لم تكن مدرجة أصلاً في متن الإذن القضائي المكتوب الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. فبينما تكون الضبطية القضائية بصدد تنفيذ عملية الاعتراض أو التسجيل للبحث عن أدلة جريمة مخدرات مثلاً، قد تتكشف لها خيوط جريمة أخرى كالتزوير أو القتل. وفي هذه الحالة، أقر المشرع مبدأ "استقرار الإجراءات"، حيث لا يُعد هذا الاكتشاف العارض سبباً لبطلان الإجراءات المتخذة بخصوص تلك الجرائم الجديدة، بل يعتد بها كدليل شرعي. ويعود ذلك إلى أن الأصل في الكشف المبدئي تم بناءً على إجراء استثنائي مشروع وقائم على سبب قانوني صحيح (الإذن القضائي)، مما يمنح الدليل

[1] راجع المادة 78 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 05 صباحاً ولا بعد الساعة 08 مساءً...".

المستخلص "حجية قانونية مطلقة" أمام جهات الحكم، ويمنع إفلات الجناة من العقاب بحجج إجرائية شكلية.

_ التسخير والتدوين الرسمي: نظراً للطابع التقني المعقد والمتطور لهذه الإجراءات التي تتطلب مهارات برمجية وهندسية عالية، أجاز المشرع للجهة القضائية المختصة تسخير أعوان مؤهلين وتقنيين متخصصين، سواء من الهيئات العمومية أو الشركات الخاصة المكلفة بالمواصلات (مثل متعاملي الهاتف النقال)، لتقديم الدعم الفني اللازم لتنفيذ الجوانب التقنية للعملية بدقة.

وعلى صعيد التوثيق الإجرائي، الذي يعد الضامن الوحيد لمصداقية الدليل الرقمي، يلتزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بالآتي:

_ تحرير محضر رسمي دقيق وشامل: يجب أن يكون المحضر مرآة عاكسة للواقع، حيث يتضمن توثيقاً زمنياً صارماً يحدد تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها بالدقيقة والثانية، لضمان عدم تجاوز المدة المحددة في الإذن القضائي.

_ تأمين النسخ والتسجيلات: يلتزم الضابط بوضع كافة النسخ أو التسجيلات الصوتية والمرئية المتحصل عليها داخل أحراز رسمية، تودع مباشرة في ملف القضية لتكون تحت التصرف المباشر للعدالة ولتمكين الدفاع من الاطلاع عليها.

_الوجوب الصارم لإرفاق الدعامة الإلكترونية الأصلية: يعد إرفاق "الأصل" (مثل القرص الصلب، وحدة الذاكرة، أو شريحة التخزين) مع المحضر ضمانة تقنية وقانونية عليا[1]. فالدعامة الأصلية هي التي تمنح المحكمة اليقين بسلامة الدليل من أي تلاعب، تعديل، أو "مونتاج" قد يغير من مضمون المراسلات أو الأصوات، كما أنها تسهل مهمة خبراء الأدلة الرقمية في فحص "البيانات الوصفية" للتأكد من صحة الدليل عند حدوث أي نزاع أو طعن فيه.

ثانياً: التسرب والمراقبة الالكترونية:

ادى التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصار الحديثة الى ظهور اساليب اجرامية جديدة مما دفع المشرع الى اعتماد وسائل حديثة للتحري من بينها التسرب الالكتروني والمراقبة الالكترونية لمكافحة الجرائم والكشف عن مرتكبيها

[1] د. لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2026/2025، ص 36، 37.

_اجراء التسرب: يُصنف إجراء التسرب (Infiltration) ضمن الآليات المستحدثة والذكية التي تبناها المشرع في إطار السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجرائم النوعية، وعلى رأسها الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات. تكمن خطورة وأهمية هذا الإجراء في كونه يتجاوز المراقبة عن بُعد ليدخل في عمق المعايشة الميدانية، حيث يرتكز على اختراق البناء الهيكلي للعصابات الإجرامية من الداخل. ويتم ذلك عبر انتداب عنصر بشري من سلك الضبطية القضائية، يتمتع بكفاءة عالية وقدرة على التكيف النفسي والميداني، ليتغلغل في أوساط الجماعة الإجرامية ويراقب تحركاتها ومخططاتها بدقة. إن الغاية الجوهرية من هذا الاختراق هي كسر جدار السرية الذي تحتمي به هذه التنظيمات، واستقاء الأدلة من منبعها الأصلي، وهي الأدلة التي يستحيل على الوسائل التقليدية (كالتفتيش أو سماع الشهود) الوصول إليها نظراً للطبيعة المغلقة لهذه العصابات.[1]

وقد كرّس المشرع هذا الإجراء في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية، معرّفاً إياه بأنه عملية توغل يقوم بها ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسمى مستعار، حيث يقوم بإيهام أفراد الشبكة الإجرامية بأنه جزء منهم، سواء بصفته فاعلاً أصلياً يشارك في التنفيذ، أو شريكاً يقدم الدعم، أو حتى مخفياً للأشياء والمتحصلات الناتجة عن الجريمة. هذا التمويه القانوني يسمح للعنصر المتسرب ببناء جسور الثقة مع الرؤوس المدبرة، مما يتيح له الوصول إلى معلومات حول الهيكل التنظيمي، مصادر التمويل، وطرق التوزيع والتهريب.[2]

أما في الشق التكنولوجي، فلم يعد التسرب حبيس الجانب الميداني الواقعي فحسب، بل واكب التطور الرقمي من خلال ما يُعرف بالتسرب الإلكتروني (Cyber-Infiltration). وهو امتداد نوعي يسمح لرجال الضبطية القضائية بولوج الفضاء الافتراضي بصفة "مستعمل متخفٍ"، سواء عبر اختراق المنظومات المعلوماتية المغلقة، أو الاندماج في مجموعات التواصل الاجتماعي المشبوهة، أو مراقبة خوادم البيانات المشفرة. وتتجلى أهمية هذا النوع من التسرب في:

_ **استباق الجريمة المعلوماتية:** عبر رصد المحادثات والاتفاقات الجنائية التي تتم في الإنترنت المظلم (Dark Web).

[1] مطبوعة روابح في قانون الإجراءات الجزائية (تعديلات 2026)، ص 147.

[2] المادة 121 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت (أوت) سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية رقم 54، سنة 2025).

تحديد الهويات الرقمية: فك لغز الأسماء المستعارة وعناوين الـ (IP) للجناة الذين يديرون شبكات إجرامية من خلف الشاشات.

ـ الحفاظ على الدليل الرقمي: سرعة الوصول إلى البيانات والملفات التي تشكل حجة إدانة قبل أن يتمكن الجناة من تشفيرها أو مسحها نهائياً.

تفكيك الشبكات التقنية: فهم آلية عمل البرمجيات المستخدمة في الجريمة وتعطيل القنوات الرقمية التي تسهل التواصل بين أفراد العصابة دولياً.[1]

أ. شروط ترخيص وتنفيذ التسرب:

نظراً لخطورة هذا الإجراء وما قد يترتب عليه من مساس مباشر بالحريات الفردية، وما يكتنفه من مخاطر جسيمة قد تهدد سلامة القائمين به، أحاطه المشرع الجزائري بحزمة صارمة من الضوابط القانونية والشروط الجوهرية لضمان مشروعيته وموازنته بين مصلحة التحقيق وصون الحقوق.

ـ شروط الترخيص :

لا يجوز اللجوء إلى إجراء التسرب كخيار أول، بل هو إجراء استثنائي واحتياطي لا يُعتمد إلا إذا كانت مقتضيات التحري في الجرائم الخطيرة والنوعية — وعلى رأسها جرائم المخدرات والجريمة المنظمة تستدعي ذلك لتعذر الوصول إلى الأدلة بالوسائل العادية. وتتجلى صرامة المشرع في الشروط التالية:

ـالاختصاص القضائي الحصري: يشترط المشرع لصحة هذا الإجراء صدور إذن مكتوب ومسبب من الجهة القضائية المختصة، ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (حسب ما إذا كان الملف في مرحلة البحث والتحري أو التحقيق القضائي). هذا التسبيب يجب أن يوضح بدقة لماذا تم اختيار التسرب دون غيره من الوسائل.

ـ التقييد الزمني الصارم: حدد القانون سقفاً زمنياً لهذا الإذن بحيث لا تتجاوز مدته أربعة (04) أشهر. هذا التحديد يهدف لمنع تحول التسرب إلى حالة دائمة من المراقبة غير المبررة. ومع ذلك، يمكن تجديد هذه المدة لفترات مماثلة كلما اقتضت الضرورة التحقيقية ذلك، بشرط صدور إذن جديد يتبع نفس الشروط الشكلية والقانونية.

[1] المرجع السابق ، ص 147.

_ تحديد النطاق الجغرافي والنوعي: يجب أن يحدد الإذن القضائي نوع الجريمة المستهدفة ونطاق تنفيذ العملية، مما يمنح المتسرب "غطاءً قانونياً" يتحرك في إطاره دون تجاوز الصلاحيات الممنوحة له.[1]

_ شروط التنفيذ وحماية الهوية :

حرص المشرع على توفير نظام حماية قانونية مطلقة للهوية الحقيقية للمتسرب، إدراكاً منه أن كشف الهوية يعني "تصفية" العنصر الأمنية جسدياً من قبل العصابات الإجرامية:

_تجهيل الهوية والسرية المطلقة: يُلزم القانون جميع الجهات المعنية بتجهيل هوية المتسرب تماماً في كافة المحاضر الرسمية، واستخدام "اسم مستعار" لا يمت بصلة لهويته الحقيقية. ويمنع الكشف عن أي بيانات (كالعنوان أو السن أو الصور) قد تؤدي للتعرف عليه، لضمان سلامته الشخصية وسلامة عائلته من أي انتقام محتمل.

_الردع الجنائي لإفشاء الأسرار: لتعزيز هذه الحماية، فرض المشرع عقوبات جنائية مشددة (عقوبات جنائية وليست جنحية) تصل إلى الحبس لمدة عشرين (20) سنة لكل من يثبت تورطه في كشف هوية المتسرب أو إفشاء معلومات سرية حول العملية، سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال مهني جسيم.

_حظر التحريض البوليسي: وضع المشرع حداً فاصلاً لنطاق عمل المتسرب؛ حيث يُمنع عليه منعاً باتاً ممارسة ما يُعرف بـ التحريض على الجريمة (Provocation à l'infraction). فلا يجوز له دفع الأشخاص أو إغراؤهم لارتكاب جرائم لم تكن نيتهم متجهة إليها أصلاً. إن دور المتسرب يجب أن يظل محصوراً في "كشف المستور" وليس "خلق الجرم".

_مشروعية الأفعال المرتكبة أثناء التسرب: لكي يتمكن المتسرب من الاندماج، سمح له القانون بارتكاب بعض الأفعال التي تُعد في الأصل جرائم (كحيازة المخدرات بغرض التمويه)، شريطة أن تكون هذه الأفعال ضرورية جداً لإتمام مهمته وبموجب الإذن القضائي الممنوح له، مما يرفع عنه المسؤولية الجزائية في هذا النطاق الضيق.

[1] راجع المواد 121، 123، و125 من قانون الإجراءات الجزائية (وفق تعديلات القانون 25-14)، المذكورة في مطبوعة روابح، ص 148، 149.

2 اسلوب المراقبة الالكترونية كألية مستحدثة للتحري والبحث

يُقصد بالمراقبة الإلكترونية مجموعة الوسائل التقنية الحديثة التي تعتمدها مصالح الضبطية القضائية لرصد تحركات المشتبه فيهم ومتابعة اتصالاتهم، قصد الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها، خاصة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة التي تتسم بالسرية والتعقيد.

وقد منح المشرّع الجزائري، بموجب المادة 20 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، لضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحية استعمال الأجهزة التقنية والإلكترونية لمعاينة الجرائم وإثباتها وفقاً للشروط القانونية المحددة[1].

وتشمل هذه الوسائل اعتراض المراسلات والاتصالات الإلكترونية، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور في الأماكن الخاصة، وهي إجراءات استثنائية تهدف إلى تسهيل كشف التنظيمات الإجرامية وتفكيكها.

كما يجب التمييز بين المراقبة الإلكترونية كوسيلة للتحري وجمع الأدلة، وبين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني الذي يُعد تدبيراً قانونياً لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، حيث نصّ المشرّع في المادتين 5 مكرر 11 و5 مكرر 12 من قانون العقوبات على إمكانية تنفيذ ما تبقى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه أو تعمده تعطيل آلية المراقبة الإلكترونية، مع إخضاعه للعقوبات المقررة لجريمة الهروب[2]، وهو ما يعكس حرص المشرّع على ضمان فعالية هذا النظام واحترام الالتزامات القانونية المرتبطة به.

ثالثاً: تحديد الموقع الجغرافي

يُعد إجراء تحديد الموقع الجغرافي للشخص أو الشيء إلكترونياً بموجب المادة 35 مكرر من القواعد المستحدثة في القانون 04-18 المعدل والمتمم، من أقوى الآليات التقنية التي وضعها المشرع الجزائري تحت تصرف جهات التحقيق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمواجهة حركية شبكات ترويج المخدرات، حيث يسمح هذا الإجراء بمراقبة تحركات الشخص المشتبه فيه أو المتهم، أو تتبع وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بها باستخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو ترتيبات تقنية معدة خصيصاً لهذا الغرض.

[1] المادة 20 فقرة 4 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادتان 5 مكرر 11 و5 مكرر 12 من قانون العقوبات، المدرجتان بموجب القانون 24-06.

وتتجلى أهميته خاصة في الجرائم المتلبس بها لتحديد مسار الشحنات ورصد نقاط اللقاء بدقة[1]، وفي حالات الاستعجال القصوى الناجمة عن خطر محدق قد يؤدي لزوال الأدلة أو المساس بالأشخاص،و يجوز لضابط الشرطة القضائية وضع هذا الترتيب التقني فوراً على أن يتم إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فوراً بالعملية، واللذين يمكنهما الإذن كتابياً بالاستمرار فيها أو الأمر بإيقافها، وهو استثناء ضروري تمليه طبيعة جرائم المخدرات التي تتسم بالسرعة والتعقيد لحماية الأدلة من الضياع[2].

رابعاً: التحقيقات المالية الموازية

يُعد استحداث التحقيقات المالية الموازية بموجب المادة 36 مكرر 2 من القانون 25-03، تحولاً جذرياً في استراتيجية الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث لم يعد الهدف مقتصرًا على تتبع الجناة جسدياً فحسب، بل امتد ليشمل ملاحقة الأرصدة والتدفقات المالية الناتجة عن الاتجار بالسموم. يهدف هذا الإجراء النوعي إلى تتبع "المسار المالي" للجريمة بالتوازي مع التحقيق الجنائي الكلاسيكي، وذلك من أجل كشف العائدات الإجرامية وتجفيف منابع تمويل الشبكات الإجرامية التي تعتمد بشكل أساسي على غسل الأموال لتوسيع نشاطاتها الإجرامية وضمان استمراريتها [3] .

وبموجب هذا النص القانوني، تلتزم الضبطية القضائية بالتقصي والبحث حول الممتلكات العقارية والمنقولة والحسابات البنكية للمشتبه فيهم، وحتى تلك المسجلة بأسماء الغير إذا ثبت وجود صلة أو قرينة تربطها بالعائدات الإجرامية. وقد رفع المشرع في هذا السياق قيود "السر المهني" أمام جهات التحقيق عند طلب المعلومات من المؤسسات المالية، مما يسهل عملية التجميد التحفظي للأموال تمهيداً لمصادرتها. إن الغاية الأساسية من هذا التحقيق الموازي هي حرمان المجرمين من ثمار جرائمهم، وهو ما يحقق ردعاً اقتصادياً فعالاً يمنع استغلال هذه الأموال في تهديد استقرار الاقتصاد الوطني أو تمويل جرائم أخرى أكثر خطورة [4].

---

[1] المادة 35 مكرر (الفقرة 1) من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم.

[2] المادة 35 مكرر (الفقرة 2) من نفس القانون (تتعلق بحالة الاستعجال).

[3] المادة 36 مكرر 2 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (المعدل والمتمم بموجب القانون 25-03).

[4] انظر المادة 36 مكرر 2، الفقرة 2 من نفس القانون.

وعليه، فإن نجاح مكافحة المخدرات في ظل التشريع الجديد أصبح مرتبطاً بمدى فعالية هذه التحقيقات المالية، كونها الآلية الكفيلة بتفكيك الهيكل المالي للبارونات. فالملاحقة المالية الموازية تضمن عدم بقاء أي ثروة غير مشروعة في يد الجناة بعد انقضاء عقوبتهم السالبة للحرية، مما يجعل من الجريمة مشروعاً خاسراً بكل المقاييس القانونية والاقتصادية، ويعزز من هيبة الدولة في فرض الرقابة الصارمة على مصادر الثروة المشبوهة المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجهات القضائية الجزائية المتخصصة:

تكتسي مرحلة المتابعة القضائية اهمية بالغة في منظومة مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها المرحلة التي تنتقل فيها الجريمة من نطاق البحث والتحري الى نطاق المسائلة القضائية وتحريك الدعوى العمومية ، حيث تتولى الجهات القضائية ملاحقة الجناة وتقديمهم امام جهات الحكم المختصة قصد تحقيق الردع وتطبيق العقوبات ، وتزداد اهمية هذه المرحلة بالنظر الى خصوصية جرائم المخدرات وماتتسم به من تنظيم محكم وتعقيد واعتماد على اساليب متطورة لاخفاء النشاط الاجرامي .

وانطلاقا من هذه الاهمية سنتطرق في الفرع الاول الى اساليب تحريك الدعوى العمومية والمتابعة في جرائم المخدرات ، بينما سنتناول في الفرع الثاني الجهات القضائية الجزائية المختصة بالفصل في هذه الجرائم .

الفرع الاول: اساليب تحريك الدعوى العمومية :

تتمثل مرحلة تحريك الدعوى العمومية في انتقال الخصومة الجزائية من مرحلة التحري إلى مرحلة المحاكمة ، وتختص بها النيابة العامة وفق مبدأ ملاءمة المتابعة. وفي إطار تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا، أقرّ المشرع الجزائري آليات تسمح بعرض القضايا مباشرة أمام محكمة الجنح دون تحقيق قضائي معمق.وتتمثل هذه الآليات أساساً في طريقين :أولاً الاستدعاء المباشر، وثانياً المثول الفوري.

اولا: إجراء الاستدعاء المباشر(التكليف بالحضور):

يعتبر الاستدعاء المباشر طريقاً استثنائياً ومختصراً لتحريك الدعوى العمومية، حيث يسمح باتصال جهة الحكم بالدعوى مباشرة دون الحاجة للمرور بمرحلة التحقيق القضائي المعمق[1]. وتتجلى إحدى صوره في تحريك الدعوى بمبادرة من النيابة العامة وفقاً للمادة 473 من قانون الإجراءات

[1]انظر الى المادة 473 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

الجزائية، والتي تمكن وكيل الجمهورية من اللجوء إلى أسلوب "الإخطار" البديل عن التكليف الرسمي بالحضور. ويشترط لصحة هذا الإخطار حضور الشخص الموجه إليه بإرادته في اليوم المحدد للجلسة، على أن يتضمن بياناً واضحاً للواقعة محل المتابعة مع الإشارة الصريحة للنصوص القانونية المعاقبة عليها. كما تملك النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تفعيل هذا الإجراء عند التصرف في نتائج الاستدلال، ولها أن تلجأ إليه حتى في حال توفر شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي لضمان حسن سير الإجراءات، باستثناء الجنح التي تستوجب التحقيق بنص خاص[1].

ثانيا إجراءات المثول الفوري:

تعد إجراءات المثول الفوري آلية قانونية استثنائية استحدثها المشرع الجزائري لتبسيط المسار الإجرائي للدعوى العمومية، حيث تهدف إلى الجمع بين سرعة الفصل في القضايا وضمان حقوق الأفراد، من خلال تمكين النيابة العامة من إحالة المتهمين مباشرة إلى قضاء الحكم في حالات محددة قانوناً دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي.

1_تعريف إجراءات المثول الفوري:

يُقصد بإجراءات المثول الفوري، وفقاً لما نصت عليه المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية، تلك الآلية التي تهدف المتلبس بها. [2]كما يمكن تعريفها بأنها وسيلة إحالة مباشرة تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة وتقليص آجال الفصل في قضايا الجنح التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وتكون "مهيأة للفصل" فيها شفاهة، وذلك استناداً لأحكام المادة 478 .

وتجدر الإشارة بأن المثول الفوري هو إجراء يتعلق بالجرائم المتلبس بها، ويستثنى من ذلك الجنح المرتكبة من طرف الأحداث و الجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة[3].

[1]علي شملان، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال و الإتهام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 174.

[2]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14، المواد 477، 480، 482.

[3]علي شملان المرجع السابق، ص168.

2_ نظام إجراءات المثول الفوري:

نظم المشرع الجزائري سير هذه الإجراءات عبر القواعد الآتية:

الإحالة والتقديم: أوجبت المادة 477 تقديم الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات أمام وكيل الجمهورية المختص إذا كانوا لا يقدمون ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، حيث يلتزم وكيل الجمهورية بموجب المادة 479 بالتحقق من هوية الشخص وإبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وإخطاره بمثوله الفوري أمام المحكمة [1]

ضمانات الدفاع: كفلت المادة 480 للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية، كما أوجبت المادة 482 على رئيس المحكمة تنبيه المتهم بحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وفي حال استعماله لهذا الحق تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام.

الحالات المستثناة: حددت المادة 488 مجالات يمنع فيها اتباع هذا النظام الإجرائي، وهي جنح الصحافة، والجنح المرتكبة من طرف الأطفال، والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة .

الفرع الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

يجسد المشرع الجزائري فكرة القضاء المتخصص من خلال آليتين؛ تتمثل الأولى في إيجاد محاكم متخصصة، أما الثانية فتتمثل في إيجاد أقطاب جزائية متخصصة.

أولاً: المحاكم المتخصصة:

نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

.محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات هي جهاز قضائي يختص بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، وما ارتبط بها من جنح ومخالفات، تتمثل خصوصية هذه المحكمة في تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها، حيث يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وذلك وفق نص المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية، تنعقدان في دورة عادية كل 03 أشهر مع جواز تمديد الدورة أو انعقاد دورات إضافية عن الحاجة وذلك حسب نص المادة 390 من ذات القانون.

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من ثلاثة قضاة منهم قاضي رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، وقاضيين مساعدين، ومحلفين اثنين. وتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية

[1] المرجع السابق، المادة 479.

من ثلاثة قضاة، قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، وقاضيين مساعدين برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلفين اثنين. وفي قضايا الإرهاب والمخدرات تتشكل محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية بدون محلفين أي من القضاة فقط [1].

ثانيا: الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة:

نظّم المشرع الجزائري الأقطاب القضائية المتخصصة بين الأقطاب ذات الاختصاص الجهوي، والأقطاب ذات الاختصاص الوطني. بالرجوع لنص المادة 309 من القانون 25 / 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإنها تطبق كل الإجراءات والقواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق العادية أمام محاكم الأقطاب القضائية المتخصصة مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل قطب جزائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية [2].

1-الأقطاب القضائية المتخصصة:

نظمته المواد من 310 إلى 314 من ق إ ج ووفقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة، وتعتبر هذه الجهات القضائية أقطاب قضائية متخصصة، أين يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا؛ الذي يحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص،الذي يطالب بالاختصاص إذا كانت الجريمة تدخل في دائرة اختصاصه[3] .

2-القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:

استحدث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20 / 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو قطب قضائي جزائي ذو اختصاص وطني متخصص بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية، نظمته المواد من 315 إلى 334 من قانون

[1] المواد 385، 390، 391 و248 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 309 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-14.

[3] المواد من 310 إلى 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإجراءات الجزائية، ينعقد في مقر مجلس قضاء الجزائر، وحددت هاته المواد الاختصاص النوعي لهذا القطب ببعض الجرائم والجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا.

كما عرّف الجريمة الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا في المادة 318 ق إ ج بأنها الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، التي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة[1].

4-القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يختص هذا القطب الجزائي بالنظر في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 05 / 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المرتبطة بها، حيث يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني، تم تنظيمه بموجب المواد من المادة 343 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المبحث الثاني : التدابير الوقائية والعلاجية:

لم يعد النموذج العقابي التقليدي القائم على العقوبات السالبة للحرية كافياً لمواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية ، خاصة مع اتساع آثارها الاجتماعية والصحية ، لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى تبني مقاربة تجمع بين الوقاية والعلاج إلى جانب الردع ، وهو ما تجسد في أحكام القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، لاسيما بموجب التعديلات الأخيرة التي عززت الاهتمام بالمدمن باعتباره شخصاً يحتاج إلى الرعاية والعلاج إلى جانب إخضاعه لأحكام القانون.

ويهدف هذا التوجه إلى الحد من انتشار المخدرات من خلال اعتماد تدابير وقائية وعلاجية تسهم في حماية المجتمع وإعادة إدماج المدمنين، مع إخضاع هذه التدابير للرقابة القانونية والقضائية بما يضمن فعاليتها واحترام الضمانات المقررة قانوناً.

[1] المواد من 315 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية، المستحدثة بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.

[2] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمواد من 343 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناءً على ذلك، سوف نعالج هذا المبحث وفق التقسيم الآتي: التدابير الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الأول، ثم التدابير العلاجية ونظام إعادة الإدماج الاجتماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

أدرك المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-03 أن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن أن تعتمد على العقوبة وحدها، مهما بلغت درجة صرامتها، بل تستوجب تبني سياسة وقائية فعالة تستهدف الحد من انتشار هذه الظاهرة قبل وقوعها والوقاية من آثارها على الفرد والمجتمع. فالتصدي لجرائم المخدرات لا يقتصر على ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وإنما يمتد إلى حماية الأشخاص من الوقوع في دائرة التعاطي والإدمان، باعتبار أن الوقاية تمثل الخطوة الأولى والأساسية في مواجهة هذه الآفة.

وانطلاقاً من هذا التوجه، عمل المشرع على تدعيم التدابير الوقائية من خلال إشراك مختلف مؤسسات الدولة في جهود التوعية والتحسيس والرقابة، مع تعزيز آليات الكشف المبكر عن حالات التعاطي والإدمان، خاصة داخل المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية. كما أولى أهمية خاصة لحماية فئة الشباب باعتبارها الأكثر عرضة لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال اعتماد إجراءات وقائية تهدف إلى نشر الوعي الصحي والاجتماعي وتعزيز ثقافة الوقاية داخل المجتمع[1].

وعليه، سنتناول في هذا المطلب الوقاية المؤسساتية والوظيفية في الفرع الأول، ثم الدور الوقائي للمجتمع ووسائل الإعلام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوقاية المؤسساتية والوظيفية

يُعتبر الجانب الوقائي من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري في مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال وضع تدابير مؤسساتية ووظيفية تهدف إلى الحدّ من انتشارها والكشف المبكر عن حالات التعاطي داخل مختلف المؤسسات. وقد تجسّد هذا التوجّه عبر اعتماد وسائل رقابية وصحية وإدارية تسعى إلى حماية الأفراد، خاصة فئة الشباب، وتعزيز الأمن الصحي والاجتماعي. ومن بين أبرز هذه التدابير الفحوصات الطبية الدورية داخل المؤسسات التربوية للكشف المبكر عن التعاطي، إلى جانب استحداث الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية كآلية حديثة لمراقبة تداول الأدوية ذات التأثير العقلي ومنع إساءة استعمالها. وعليه سيتم التطرق إلى الفحوصات الطبية الدورية في المؤسسات التربوية و التكوينية، ثم بيان دور الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية في تعزيز الوقاية والرقابة.

[1] القانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 يوليو2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أولاً: الفحوصات الطبية الدورية في المؤسسات التربوية والتكوينية :

كرّس المشرّع الجزائري بموجب التعديل الوارد في القانون 25_ 03 توجهاً وقائياً حديثاً يرتكز على الكشف المبكر عن حالات تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية داخل الوسط التربوي والتكويني، باعتباره فضاءً حساساً يستهدف فئة القُصّر والشباب الأكثر عرضة لخطر الإدمان.

وفي هذا الإطار، نصّت المادة 5 مكرر 10 على إمكانية إدراج تحاليل متخصصة ضمن الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ للكشف عن المؤشرات المبكرة للتعاطي[1]، وذلك ضمن مقاربة وقائية تهدف إلى حماية الصحة العمومية وضمان السلامة الجسدية والنفسية للمتمدرسين. ويستفاد من مضمون النص أنّ هذه الفحوصات قد أحيطت بجملة من الضمانات القانونية حمايةً للحقوق والحريات الفردية، إذ استلزم المشرع الحصول المسبق على موافقة الممثلين الشرعيين، أو إذن قاضي الأحداث المختص عند الاقتضاء، مراعاةً لمبدأ الشرعية وحماية القاصر من أي مساس غير مشروع بسلامته الجسدية أو بحياته الخاصة.

كما يتضح أنّ الغاية الأساسية من هذه الآلية ليست ردعية، بل ذات بعد وقائي وعلاجي؛ حيث أكد المشرع صراحةً عدم جواز اتخاذ نتائج التحاليل كأساس للمتابعة القضائية، مع حظر استعمالها لغير الأغراض المحددة قانوناً، صوناً لسرية المعطيات الطبية وحمايةً للتلميذ من الوصم الاجتماعي. وفي المقابل، يتم إخضاع المعني للتدابير العلاجية المقررة قانوناً، بما ينسجم مع السياسة الجنائية المعاصرة القائمة على التأهيل وإعادة الإدماج بدل العقاب، مع إحالة شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم لضمان تأطيرها العملي ومنع أي تعسف في ممارستها.

ثانياً: دور الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية:

في إطار مواكبة التحول الرقمي وتوظيف التكنولوجيات الحديثة في السياسة الجنائية الوقائية، استحدث المشرع الجزائري نظاماً معلوماتياً وطنياً يهدف إلى:

إحكام الرقابة على تداول الأدوية والمواد الصيدلانية ذات التأثير العقلي؛ وتأتي هذه الخطوة لتعزيز الآليات الوظيفية الرامية إلى حماية الصحة العمومية من جهة، ودعم الأجهزة الرقابية والقضائية ببيانات دقيقة ومحينة تمنع الانحراف بالمواد الطبية عن مقاصدها العلاجية، وهو ما يتجلى بوضوح من

[1] المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-03 المؤرخ في 5 محرم عام 1447 الموافق لـ أول يوليو سنة 2025، (الجريدة الرسمية رقم 43، سنة 2025)

خلال تكريس آلية الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية كأداة رقابية وظيفية مستحدثة تهدف إلى ضبط وحوكمة تداول المواد ذات الخصائص التأثيرية العقلية.

حيث استحدث هذا النظام المعلوماتي بموجب المادة 5 مكرر 8 من القانون 23-05 لتكريس التتبع الرقمي للمسار الدوائي للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتجلى الفعالية القانونية لهذا الفهرس في كونه يوضع تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية، بالإضافة إلى ممارسي الصحة ومصالح الرقابة بوزارة الصحة والجمارك، مما يتيح الرقابة الفورية والآنية على الوصفات الطبية ومنع أساليب التزوير أو تكرار صرف الوصفات[1].

ويهدف المشرع من خلال هذه الرقمنة الإجرائية إلى سد الثغرات الوظيفية التي كانت تؤدي إلى تسرب الأدوية ذات الطابع الطبي إلى قنوات الاستهلاك غير المشروع، مما يجعل من هذا الفهرس مرجعاً تقنياً حاسماً يسمح لمصالح الرقابة والضبطية بالتحقق من مشروعية تداول هذه المواد، وضمان التوازن بين مقتضيات الصحة العمومية ومكافحة الجرائم المرتبطة بإساءة استعمال الأدوية المخدرة.

الفرع الثاني: الدور الحمائي للمجتمع والإعلام :

لقد تبنى المشرّع الجزائري في إطار مراجعته للمنظومة القانونية المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما بموجب القانون رقم 23-05، سياسة وقائية متكاملة الأركان لا تتوقف عند حدود الزجر الجنائي، بل تمتد لتفعيل "الأمن الوقائي" من خلال إرساء دور حمائي تشاركي يجمع بين الهيئات الرسمية والفاعلين الاجتماعيين. وتنبثق هذه المقاربة من الإدراك العميق بأن خطورة هذه الجرائم تتجاوز المساس بالفرد لتهدد مباشرة الصحة العمومية والتماسك الاجتماعي والنظام العام، وهو ما استوجب حشد كافة الوسائل الوطنية ضمن استراتيجية موحدة. وفي هذا السياق، تبرز محورية التنسيق المؤسساتي كضمانة لنجاعة هذه السياسة، حيث تم تدعيم الصلاحيات الاستراتيجية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات ليكون المحرك الأساسي لجمع المعلومات ورسم المخططات التوجيهية، وبالموازاة مع ذلك، تم الارتقاء بمسؤولية وسائل الإعلام والمجتمع المدني من مجرد أدوار تطوعية إلى التزامات قانونية تساهم في بناء الوعي الجماعي وتحصين الفئات الهشة، وهو ما يجسد التكامل بين البعد التنظيمي والبعد التوعوي.

[1] المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023.

وعليه، سنفصل في هذا الدور الحمائي من خلال معالجة النقاط التالية:دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في التنسيق الإستراتيجي. **أولاً** ثم مسؤولية وسائل الإعلام والمجتمع المدني **ثانيا**

أولاً: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في التنسيق الاستراتيجي:

يُشكل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حجر الزاوية في السياسة الجنائية الوقائية المعاصرة في الجزائر، حيث لم يعد دوره مقتصرًا على الجوانب الإدارية، بل ارتقى بموجب المادة 5 مكرر 2 من القانون 23-05 ليصبح هيئة "تنسيق إستراتيجي" بامتياز. ويتجلى هذا الدور من خلال الصلاحيات النوعية التالية[1]:

1 المركزية المعلوماتية كأداة لصناعة القرار:

يتولى الديوان مهمة "جمع ومركزة المعلومات" وتحليل المؤشرات المتعلقة بالظاهرة الإجرامية، وهي عملية تهدف إلى توفير "ذكاء أمني وصحي" للسلطات العمومية. فمن خلال تحليل البيانات، يساهم الديوان في مساعدة الدولة على اتخاذ قرارات إستراتيجية مبنية على معطيات واقعية وليس تقديرات عشوائية، مما يضمن كفاءة التدخلات التشريعية والميدانية.

2_ هندسة المخططات التوجيهية والوقائية:

يبرز البعد الإستراتيجي للديوان في قدرته على "إعداد مخططات توجيهية" تضبط مسارات الوقاية والمكافحة على المستويين الوطني والمحلي. هذه المخططات لا تُعنى فقط بالجانب الزجري، بل تمتد لتشمل وضع "مبادئ توجيهية" تهدف لتحديد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر، مما يسمح بتوجيه الموارد نحو الأماكن والأشخاص الأكثر احتياجاً للحماية، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بـ "الإستراتيجية الاستباقية."

3- التنسيق العرضي بين مختلف المتدخلين:

تمنح المادة 5 مكرر 2 للديوان سلطة التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني. هذا الدور التنسيقي يضمن وحدة السياسة الوطنية ومنع تضارب الصلاحيات، حيث يعمل

[1] - انظر المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم 23-05، المؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

الديوان كـ "مايسترو" يضبط إيقاع البرامج القطاعية المشتركة ويتابع مدى تنفيذها ميدانياً، بما يكفل التلاحم بين مجهودات الدولة والمبادرات المجتمعية.

4 _الرقابة الإستراتيجية والتقييم الدوري:

يكرس الديوان مبدأ الشفافية والمساءلة من خلال إمساكه لـ "قاعدة بيانات وطنية" ورفع "تقرير سنوي وطني" إلى السيد رئيس الجمهورية. هذا التقرير لا يعد مجرد وثيقة إحصائية، بل هو أداة تقييمية شاملة لمستوى نجاعة السياسة الوطنية في مكافحة المخدرات، مما يسمح بتصويب الاختلالات وتحديث الإستراتيجيات بشكل دوري لمواكبة التطورات المتسارعة لهذه الجريمة[1].

ثانياً: مسؤولية وسائل الإعلام والمجتمع المدني :

لقد تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 مقاربة وقائية شاملة، لم تقتصر على الجانب الردعي فحسب، بل امتدت لتشمل تفعيل دور الرقابة المجتمعية والوسائط الإعلامية، وهو ما يظهر جلياً من خلال استقراء نص المادتين 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1_مسؤولية المجتمع المدني في الوقاية:

بموجب المادة 5 مكرر 3، أقر المشرع إلزامية إشراك المجتمع المدني كطرف فاعل في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية (سواء كانت قطاعية محضة أو مشتركة) للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات. وتتجسد هذه المسؤولية من خلال التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية تحت إشراف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مع التركيز على المحاور الآتية:

_المحور التوعوي: التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية على كافة الأصعدة.

_المحور التربوي والتعليمي: تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية للتحذير من مخاطر الاستهلاك والاتجار على الصحة العمومية والتحصيل العلمي، والحد من مظاهر العنف المجتمعي المرتبطة بها.

_المحور القيمي والرياضي: تعزيز دور المسجد، المراكز الثقافية، الرياضية، ودور الشباب في نشر الوعي الوقائي.

_المحور العلاجي والإدماجي: توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية اللازمة للمدمنين لضمان تعافيهم وإعادة دمجهم.

[1] المادة 5 مكرر 2 المرجع السابق.

2_مسؤولية وسائل الإعلام:

انتقلت مسؤولية وسائل الإعلام بموجب المادة 5 مكرر 4 من حيز المبادرة الطوعية إلى حيز الالتزام القانوني الصريح؛ حيث أوجب المشرع على كافة الوسائل الإعلامية ضمان إدراج برامج وقائية ضمن شبكاتها البرامجية تتعلق بالوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ويعكس هذا النص إدراك المشرع لخطورة الرسالة الإعلامية وقدرتها على التأثير في الاتجاهات السلوكية للأفراد، مما يجعل الإعلام شريكاً استراتيجياً في استئصال هذه الآفة.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية وإعادة الإدماج الاجتماعي

إن الاهتمام بالتدابير العلاجية وإعادة الإدماج الاجتماعي يُعد من أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، إذ لم يعد التصدي لهذه الظاهرة يقتصر على العقاب والردع فقط ، بل أصبح يعتمد كذلك على العلاج والتأهيل باعتبار أن المدمن في كثير من الحالات يحتاج إلى الرعاية الطبية والنفسية أكثر من حاجته إلى العقوبة التقليدية. ويأتي هذا التوجه نتيجة تزايد الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الإدمان ، الأمر الذي فرض ضرورة تبني مقاربة شاملة تجمع بين الحماية والعلاج وإعادة الإدماج.

ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من التدابير العلاجية التي تهدف إلى التكفل بالمدمنين ومساعدتهم على التخلص من التبعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ، مع توفير آليات ومؤسسات متخصصة تسهر على تطبيق هذه التدابير ومرافقة المستفيدين منها قصد الحد من حالات الانتكاس والعودة إلى التعاطي ، ويعكس هذا التوجه إيمان المشرع بأن حماية المجتمع لا تتحقق فقط من خلال معاقبة الجناة ، وإنما أيضاً من خلال إصلاح المدمنين وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية بصورة سليمة وفعالة.

وعليه، سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الفرع الأول نظام العلاج المزيل للتسمم كبديل علاجي معتمد في مجال مكافحة الإدمان ، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى رعاية الفئات الخاصة والدور الميداني لمركز ورقلة في تجسيد السياسة العلاجية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[1] انظرالمادتان 5 مكرر 3 و5 مكرر 4، المدرجتان بموجب المادة 3 من القانون السالف الذكر.

الفرع الأول: نظام العلاج المزيل للتسمم كبديل عقابي استراتيجي:

تحظى مرحلة المتابعة القضائية بمكانة محورية في منظومة مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تمثل المرحلة التي تنتقل فيها الجريمة من نطاق البحث والتحري إلى نطاق المساءلة القضائية وتحريك الدعوى العمومية. فإذا كانت الضبطية القضائية تتولى كشف الجريمة وجمع الأدلة وتحديد مرتكبيها، فإن المتابعة القضائية تعد الوسيلة القانونية التي تُمكّن الدولة من مباشرة حقها في العقاب وضمان تطبيق أحكام القانون على مرتكبي هذه الجرائم التي تمس بالصحة العمومية والأمن العام. ونظراً لما تتميز به جرائم المخدرات من تعقيد وخطورة، لاسيما ارتباطها في كثير من الأحيان بالشبكات الإجرامية المنظمة والأنشطة العابرة للحدود، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة التي تهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في المتابعة وعدم إفلات الجناة من العقاب. كما أسند النظر في بعض هذه الجرائم إلى جهات قضائية جزائية متخصصة، بالنظر إلى ما تتطلبه من خبرة وكفاءة في معالجتها. وعليه، سنعالج في هذا المطلب إجراءات تحريك الدعوى العمومية والمتابعة في جرائم المخدرات في الفرع الأول، ثم نتناول الجهات القضائية الجزائية المتخصصة المختصة بالنظر فيها في الفرع الثاني.

أولاً: العلاج التلقائي كسبب وجوبي للإعفاء من المتابعة القضائية

كرّس المشرع الجزائري مبدأ العلاج التلقائي للمدمن كآلية قانونية ذات طابع وقائي وعلاجي، وذلك من خلال منح مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية إمكانية الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية متى بادر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو كان محل متابعة طبية منذ تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، وهو ما يعكس توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تغليب البعد العلاجي على البعد الردعي في مواجهة ظاهرة الإدمان. ويظهر ذلك من خلال المادة 6 من القانون رقم 04-18 المعدلة بموجب القانون 23-05[1] التي نصت على أنه: «لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم»، وهو ما يفيد أن المشرع ربط عدم تحريك الدعوى العمومية بتحقق شرط الخضوع للعلاج أو المتابعة الطبية، باعتباره سببا قانونيا مانعا للمتابعة القضائية، ويستفاد من مضمون هذه المادة أن الإعفاء من المتابعة القضائية يتم بقوة القانون متى ثبتت المبادرة التلقائية للعلاج، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بالعقوبة أو اتخاذ إجراءات ردعية ضد المستهلك، الأمر الذي يكرس الطابع الوجوبي للإعفاء وليس الجوازي، باعتبار أن النيابة العامة تصبح ملزمة بعدم ممارسة الدعوى العمومية متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها، كما أن هذا التوجه التشريعي

[1] المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 23-05.

يهدف إلى تشجيع المدمنين على التقدم للعلاج بإرادتهم الحرة وتفادي خوفهم من المتابعة الجزائية، بما يسمح بالتكفل الصحي المبكر والحد من تفاقم حالة الإدمان وآثارها الاجتماعية والصحية، ورغم تقرير الإعفاء من المتابعة القضائية إلا أن المشرع لم يهمل مقتضيات حماية النظام العام، حيث أبقى على إمكانية الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة، وهو ما يبرز حرصه على التوفيق بين متطلبات السياسة العلاجية وضرورات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانياً: العلاج القضائي الإلزامي وإجراءات تنفيذه

انتقالاً من آليات الوقاية العامة إلى آليات التكفل المباشر بالحالات الإدمانية، تبنى المشرع الجزائري مقاربة علاجية رائدة تقوم على إحلال التدبير الطبي محل العقوبة الجزائية التقليدية. ويهدف هذا النظام إلى معالجة الجانب الصحي للمستهلك باعتباره ضحية تستوجب الرعاية لا مجرد جانٍ يستحق العقاب، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال الضوابط الإجرائية والموضوعية التي تحكم هذا التدبير، والتي نبرزها وفق النقاط الآتية:

1_الأساس القانوني والسلطة التقديرية: كرّس المشرع الجزائري نظام العلاج القضائي الإلزامي كتدبير علاجي وقائي يطبق على مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية متى ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب التكفل الطبي المتخصص؛ حيث خول لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث سلطة الأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 04-18 لعلاج مزيل للتسمم، تصاحبه تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم للحالة، وذلك بناء على خبرة طبية متخصصة تثبت ضرورة العلاج

2 _استمرارية التدبير وطابعه العلاجي: يرتبط تطبيق هذا التدبير بثبوت الأساس الطبي والقانوني الذي يبرر إخضاع المتهم للعلاج، كما لم يقتصر المشرع على إزالة التسمم فقط، بل أقر كذلك إخضاع المعني لتدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف بما يضمن المتابعة الصحية والتأهيل الملائم للحالة. كما نصت المادة 7 على استمرار نفاذ الأمر القاضي بالعلاج حتى بعد انتهاء التحقيق إلى غاية صدور قرار مخالف عن الجهة القضائية المختصة، وهو ما يعكس الطابع المستمر لهذا التدبير وارتباطه بالغاية العلاجية أكثر من ارتباطه بالإجراءات الجزائية التقليدية.[1]

[1] انظر المادة 7 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

3_الإلزامية والنفاذ المعجل: دعمت المادة 8 من القانون ذاته هذا التوجه، حيث أجازت للجهة القضائية المختصة إلزام الأشخاص بالخضوع لعلاج إزالة التسمم عن طريق تأكيد الأمر الصادر بالعلاج أو تمديد آثاره، كما ألزمتها بالأمر بالعلاج إذا أثبتت الخبرة الطبية ضرورة ذلك، وهو ما يبرز الطابع الإلزامي للعلاج القضائي. كما نص المشرع على تنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف، بما يضمن فعالية التدبير وسرعة تنفيذه دون تعطيله بطرق الطعن[1]

4 _البدائل العقابية والتأهيل الاجتماعي: خوّل المشرع للجهة القضائية إمكانية عدم الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 عند تطبيق العلاج القضائي، إضافة إلى إمكانية إخضاع المعني لتكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية داخل مؤسسة متخصصة أو لدى جمعية تنشط في مجال الوقاية، وهو ما يكرس البعد التأهيلي لهذا التدبير باعتباره وسيلة لإعادة إدماج المستهلك والحد من احتمالات العود.

ثالثاً: المراقبة الطبية بعد العلاج وضمانات عدم الانتكاس

تُعدّ المراقبة الطبية بعد الانتهاء من العلاج المزيل للتسمم من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان فعالية التدبير العلاجي ومنع عودة الشخص إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ لا يقتصر الهدف على إزالة حالة التسمم فقط، وإنما يمتد إلى متابعة حالة المعني بعد انتهاء العلاج للتأكد من استقراره الصحي والنفسي. وفي هذا الإطار نصت المادة 10 من القانون رقم 04-18 على أنه «يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة[2] بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم[1]، وهو ما يفيد أن هذه المراقبة تعتبر امتداداً للتدبير العلاجي، وتهدف إلى ضمان عدم الانتكاس من خلال متابعة طبية لاحقة تسمح بتقييم تطور الحالة الصحية للمعني واتخاذ التدابير الملائمة عند الاقتضاء، كما تعكس هذه الآلية الطابع الوقائي للسياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، حيث لم يعد التدخل يقتصر على مرحلة العلاج فقط، بل يشمل أيضا مرحلة ما بعد العلاج باعتبارها مرحلة حساسة يتم فيها تقييم مدى استقرار المدمن وإمكانية اندماجه مجددا في الوسط الاجتماعي دون عودة إلى التعاطي. ومن ثم فإن هذه المراقبة تمثل ضمانة قانونية وطبية في آن واحد لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في حماية الصحة العامة والحد من ظاهرة الانتكاس.

[1] انظر المادة 8 من القانون رقم 04-18 المعدلة بموجب القانون رقم 23-05.

[2] المادة 10 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. المعدلة بموجب القانون رقم 23-05.

الفرع الثاني: رعاية الفئات الخاصة والدور الميداني لمركز ورقلة في تجسيد السياسة العلاجية

يُعتبر الاهتمام بالفئات الخاصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم المظاهر التي تعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد التدخل يقتصر على الردع والعقاب فقط، بل أصبح يرتكز كذلك على البعد الإنساني والعلاجي، خاصة بالنسبة للفئات الهشة التي تتطلب رعاية مضاعفة نظرا لخصوصية وضعها القانوني والاجتماعي، وعلى رأسها فئة الأحداث المدمنين الذين يُنظر إليهم باعتبارهم في مرحلة تكوين تستوجب الحماية أكثر من المساءلة. كما أن نجاح السياسة العلاجية لا يتوقف عند النصوص القانونية، بل يتجسد ميدانيا من خلال مؤسسات متخصصة تلعب دورا محوريا في التكفل بالمدمنين وعلاجهم وإعادة إدماجهم، مثل مركز الوسيط لعلاج الإدمان بورقلة الذي يمثل نموذجا تطبيقيا لتجسيد المقاربة العلاجية الحديثة، إضافة إلى الدور التكميلي الذي تضطلع به المصالح الخارجية لإدارة السجون في متابعة مسار إعادة الإدماج الاجتماعي وضمان استمرارية التأهيل بعد مرحلة العلاج، بما يحقق الانتقال من مرحلة التعافي إلى مرحلة الاستقرار الاجتماعي.

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى ما يلي: حماية الأحداث المدمنين كأولوية في السياسة العقابية الحديثة. أولا: ثم الدور التطبيقي لمركز الوسيط لعلاج الإدمان بورقلة في تجسيد السياسة الجنائية الحديثة. ثانيا وصولا دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في هندسة الإدماج الاجتماعي وتأمين مسار ما بعد التعافي. ثالثا

أولاً: حماية الأحداث المدمنين كأولوية في السياسة العقابية الحديثة

كرّس المشرع الجزائري من خلال المادة 6 مكرر من القانون رقم 04-18 المعدل بموجب القانون 23-05 مبدأ الحماية الخاصة للأحداث في مواجهة ظاهرة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية، عند الاشتباه في كون الحدث تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، بإخضاعه لتحليل طبي بحضور ممثله الشرعي أو محاميه مع إعلام وكيل الجمهورية، فإذا ثبت من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يتم اتخاذ تدبير علاجي يتمثل في إخضاعه للعلاج المزيل للتسمم داخل مؤسسة متخصصة أو تحت مراقبة طبية خارجية، مع الإعفاء من المتابعة الجزائية متى تم إتمام العلاج، وهو ما يعكس بوضوح تغليب المقاربة العلاجية على المقاربة العقابية بالنسبة لهذه الفئة[1].

[1] المادة 6 مكرر من القانون السابق

وفي التطبيق العملي لهذا التوجه، وبالرجوع إلى كيفية التكفل داخل المركز الوسيط لعلاج الإدمان بورقلة، فقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن العلاج داخل المركز لا يتم بشكل منفرد مع المريض فقط، بل يستوجب في أغلب الحالات مرافقة أحد أفراد عائلته، حيث يجب أن يرافق المريض أحد أفراد أسرته (الأب، أو الكفيل العائلي كالأخ أو العم أو الخال عند الاقتضاء)، وذلك من أجل ضمان المتابعة المستمرة، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، والمساهمة في الالتزام بالبرنامج العلاجي، وهو ما ينسجم مع المقاربة القانونية التي تجعل من الحماية الأسرية عنصرًا مكملًا لنجاح التكفل بالأحداث المدمنين وتقليل احتمالات الانتكاس.

ثانياً: الدور التطبيقي للمركز الوسيط لعلاج الإدمان بورقلة في تجسيد السياسة الجنائية الحديثة

إنّ النّصوص القانونية، مهما بلغت درجة دقتها، تبقى حبراً على ورق ما لم تجد لها روحاً تُجسدها في أرض الواقع. ومن هنا، لم تكتفِ السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر بالتنظير للعلاج كبديل للعقاب، بل سعت لخلق جسور واقعية بين قاعات المحاكم ومراكز العلاج. ويبرز مركز الوسيط بورقلة كواحد من هذه الجسور الحيوية؛ فهو ليس مجرد هيكل صحي، بل هو المختبر الميداني الذي تُختبر فيه فاعلية المواد القانونية، حيث تتحول فيه أوامر القضاء إلى برامج علاجية واقعية تهدف إلى انتشال المستهلك من قوقعة الإدمان وإعادته فرداً صالحاً للمجتمع، وهو ما يتجلى في الآليات الآتية:

_تجسيد مبدأ التكفل العمومي المجاني: يعمل المركز على تفعيل المادة 5 مكرر 6 [1]التي تُلزم الدولة بضمان التكفل الطبي والنفسي بمدمني المخدرات؛ حيث يوفر المركز بورقلة كافة الخدمات العلاجية بصفة مجانية، مما يرفع العبء المادي عن كاهل المريض ويشجعه على طلب العلاج التلقائي.

_إجراء الخبرة الطبية المتخصصة: يطبق المركز عملياً نص المادة 07 التي تشترط وجود "خبرة طبية متخصصة" للأمر بالعلاج؛ حيث يتم إخضاع الوافدين لمعاينة دقيقة من طرف طاقم طبي ونفسي متخصص بالمركز لتحديد درجة الإدمان ووضع برنامج علاجي فردي[2]

_تفعيل المراقبة الطبية الخارجية: يرتكز نشاط المركز على "نظام العلاج المفتوح" تماشياً مع المادتين 10 و10 مكرر؛ إذ يعتمد المركز على المتابعة الدورية دون الحاجة للإيواء، مما يسمح للمريض بالتعافي دون الانفصال عن محيطه الاجتماعي والأسري.[3]

[1] المادة 5 مكرر 6 من القانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 جويلية 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] المادة 07المرجع السابق.

[3] المادتان 10 و10 مكرر المرجع السابق.

_ضمان استمرارية العلاج والوقاية من الانتكاس: تفعيلاً للفقرة الرابعة من المادة 10 التي تمنح القاضي سلطة وضع المعني تحت المراقبة لمدة سنة بعد انتهاء العلاج، يقوم مركز ورقلة بدور "الرقيب الصحي" لضمان عدم العودة للتعاطي، مع إخطار الجهات القضائية بسير النتائج طبقاً لـ المادة 10 مكرر 1.[1]

_التأهيل النفسي وإعادة الإدماج: يجسد المركز أهداف المادة 08 في شقها المتعلق بـ "إعادة التكييف" و"التكوين حول مخاطر المخدرات"؛ حيث لا يقتصر دوره على الجانب العضوي، بل يمتد لتنظيم حصص توعوية ودعم نفسي ومرافقة عائلية، وهي الضمانات الجوهرية التي تمنع الانتكاس وتسهل إعادة إدماج الشخص في المجتمع كفرد صالح.

_التنسيق المؤسساتي والقضائي: يعكس نظام العمل بالمركز تكاملاً حقيقياً بين القطاع الصحي والمنظومة القضائية؛ فمن خلال التقارير الطبية الدورية، يتم تزويد القضاة بالمعطيات اللازمة لتفعيل "البديل العقابي" (عدم الحكم بالعقوبة)، مما يجعل من المركز ركيزة أساسية في إنجاح السياسة الجنائية الحديثة

ثالثاً: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في هندسة الإدماج الاجتماعي وتأمين مسار ما بعد التعافي:

لم يعد دور الإدارة العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ينتهي بمجرد خروج المحبوس من أسوار المؤسسة، بل امتد ليشمل ضمان استمرارية الرعاية في بيئته الطبيعية. وفي هذا الإطار، كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر 11 من القانون 25-03 مفهوماً جديداً يمكن تسميته بـ هندسة الإدماج الاجتماعي، حيث أوكل للمصالح الخارجية لإدارة السجون مهمة السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج لفائدة الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بعد إفراجهم.

[1] انظر في الأساس القانوني والدور التطبيقي للمركز: المواد (05 مكرر 6، 07، 08، 10، 10 مكرر، 10 مكرر 1) من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023؛ واستناداً أيضاً إلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بموجب ذات القانون، والقرار الوزاري المنظم لمهام المركز الوسيط لعلاج الإدمان بورقلة، بالإضافة إلى التقارير الميدانية المرفوعة للجهات القضائية ومعاينتنا لنظام التكفل بالمركز

وتتجلى أهمية هذا الدور في تأمين مسار ما بعد التعافي من خلال عدة ركائز:[1]

_الطابع الاختياري والمرافقة النوعية: حيث يتم تفعيل هذه البرامج بناءً على طلب الشخص المفرج عنه، مما يضمن رغبته في التغيير وانخراطه الواعي في المسار العلاجي والمهني.

_المقاربة التشاركية (تعدد المتدخلين): نصت المادة بوضوح على أن هذه المصالح لا تعمل بمعزل عن غيرها، بل بالتعاون مع السلطات القضائية، الجماعات المحلية، والهيئات العمومية المختصة، وهو ما يسمح ببناء شبكة أمان اجتماعية تحيط بالمفرج عنه وتمنع انتكاسه.

_الوقاية من العود الإجرامي: إن استمرارية هذه البرامج تهدف أساساً إلى سد الفجوة التي قد تظهر بعد الإفراج، حيث تعمل هذه المصالح كجسر عبور آمن يساعد الفرد على استعادة مكانته في النسيج المجتمعي، وتؤمن مساره الصحي والاجتماعي بعيداً عن مسببات العود.

وبهذا، انتقل المشرع من الرعاية "الداخلية" المؤقتة إلى المرافقة "الخارجية" الدائمة، معتبراً أن نجاح السياسة العقابية يُقاس بمدى قدرة الفرد على الاندماج التام في المجتمع بعد تعافيه.

[1] المادة 5 مكرر 11 من القانون السابق.

خلاصة الفصل :

نظم المشرع الجزائري من خلال هذا الفصل الآليات الإجرائية والتدابير الوقائية والعلاجية المستحدثة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث حدد بدقة اختصاصات وصلاحيات جهات البحث والتحري في ملاحقة هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، وقد تعزز هذا المسار الإجرائي باعتماد أساليب تحرٍ تقنية متطورة شملت اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإجراءات التسرب والتسليم المراقب ناهيك عن تفعيل التحقيقات المالية الموازية لمواجهة الجريمة المنظمة وتجفيف منابعها الاقتصادية، وفي إطار موازي كرس المشرع استراتيجية وطنية وقائية وعلاجية متكاملة تهدف إلى حماية المجتمع والضحايا على حد سواء بدأت بتدابير وقائية مؤسساتية تشمل الفحوصات الطبية الدورية في الأوساط التربوية والرقابة الإلكترونية الصارمة على الوصفات الطبية .

كما اعتمد المشرع نظام العلاج المزيل للتسمم ببعديه التلقائي والقضائي كبديل جوهري للتدابير الزجرية مع إرساء نظام "المراقبة الطبية اللاحقة" لضمان استقرار حالة المتعافين ومنع احتمالات الانتكاس، وقد توجت هذه المنظومة بتوفير حماية قانونية استثنائية لفئة الأحداث المدمنين تهدف إلى إبعادهم عن الوسط السجني ودمجهم في مسارات التعليم والتكوين، حيث يبرز الدور الميداني لهذه السياسة من خلال عمل المؤسسات المتخصصة وعلى رأسها "المركز الوسيط لعلاج الإدمان بورقلة" وبالتنسيق مع "المصالح الخارجية لإدارة السجون" التي تتولى هندسة الإدماج الاجتماعي والمهني الفعلي، مما يحول السياسة الجنائية الجزائرية إلى منظومة إصلاحية شاملة تصون الأمن الصحي والسكينة العامة للمجتمع.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال البحث في مستجدات القانون 25-03، نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى تحصين المجتمع من آفة المخدرات عبر مقاربة مزدوجة توازن بين الردع الحازم والوقاية الاستباقية. وتتمثل أبرز الأفكار في تعزيز حماية المؤسسات التربوية والتعليمية من خلال إقرار نظام الكشف المبكر والدوري عن تعاطي السموم لدى التلاميذ، مع إعطائهم الأولوية في العلاج وإعادة الإدماج بدلاً من المتابعة القضائية الصرفة في حال تقدمهم للعلاج طواعية. كما ركز القانون على رقمنة الرقابة من خلال آليات حديثة مثل "الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية" والتحقيقات المالية الموازية لمحاصرة العائدات الإجرامية.

وفي الجانب الزجري، أظهرت الدراسة أن المشرع عمد إلى تشديد النظام العقابي بشكل كبير، حيث وصلت العقوبات إلى السجن المؤبد والإعدام في الجرائم المنظمة أو تلك التي تمس بالأمن القومي وتؤدي إلى الوفاة. بالإضافة إلى ذلك، استحدث القانون عقوبات تكميلية وتدابير خاصة مثل نشر صور وأحكام الإدانة، وتجريد الأجانب من الجنسية المكتسبة أو منعهم من الإقامة في حال تورطهم في هذه الجرائم. ورغم هذه القوة الردعية، فقد أثار البحث بعض التناقضات القانونية، خاصة فيما يتعلق بآليات متابعة علاج القصر والتزامات الجزائر الدولية بخصوص عقوبة الإعدام، مما يستوجب ضبط هذه النصوص لضمان انسجام السياسة الجنائية.

1 _النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج اهمها :

_ القانون 25-03 أحدث نقلة نوعية من خلال الموازنة بين تشديد الردع الجنائي والتركيز على السياسة الوقائية والعلاجية.

_ استحداث الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية والتحقيقات المالية الموازية يشكل حلاً تقنياً فعالاً لمحاصرة الجريمة وتجفيف منابع تمويلها.

_ إقرار الكشف الدوري والمبكر عن تعاطي المخدرات في المؤسسات التعليمية يعد آلية عملية لحماية الفئات الهشة وضمان تدخل علاجي سريع.

_ منح المشرع الأولوية للتكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة إدماجهم، مما يساهم في خفض معدلات العود للجريمة.

_صرامة الردع في الجرائم المنظمة حيث اكدت أن رفع العقوبات إلى الإعدام في الجرائم المنظمة وعبر الوطنية يعكس إرادة تشريعية لحماية الأمن القومي من التهديدات الكبرى.

2 _الاقتراحات

_تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والصحية من أجل تحقيق فعالية أكبر في مكافحة جرائم المخدرات.

_تكثيف البرامج التوعوية والتحسيسية داخل المؤسسات التربوية والجامعية ووسائل الإعلام للحد من انتشار ظاهرة التعاطي.

_دعم مراكز علاج الإدمان وتوفير التأطير الطبي والنفسي اللازم لضمان إعادة إدماج المدمنين داخل المجتمع.

_تطوير الوسائل التقنية والرقمية المستعملة في التحري وتتبع الشبكات الإجرامية المنظمة.

_تشديد الرقابة على تداول المؤثرات العقلية والوصفات الطبية لمنع استغلالها بطرق غير مشروعة.

_تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومكافحة الاتجار العابر للحدود.

_دعم البحوث والدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال السياسة الجنائية والوقاية من المخدرات من أجل مواكبة التطورات الإجرامية الحديثة.

الملاحق

الملحق رقم (01)

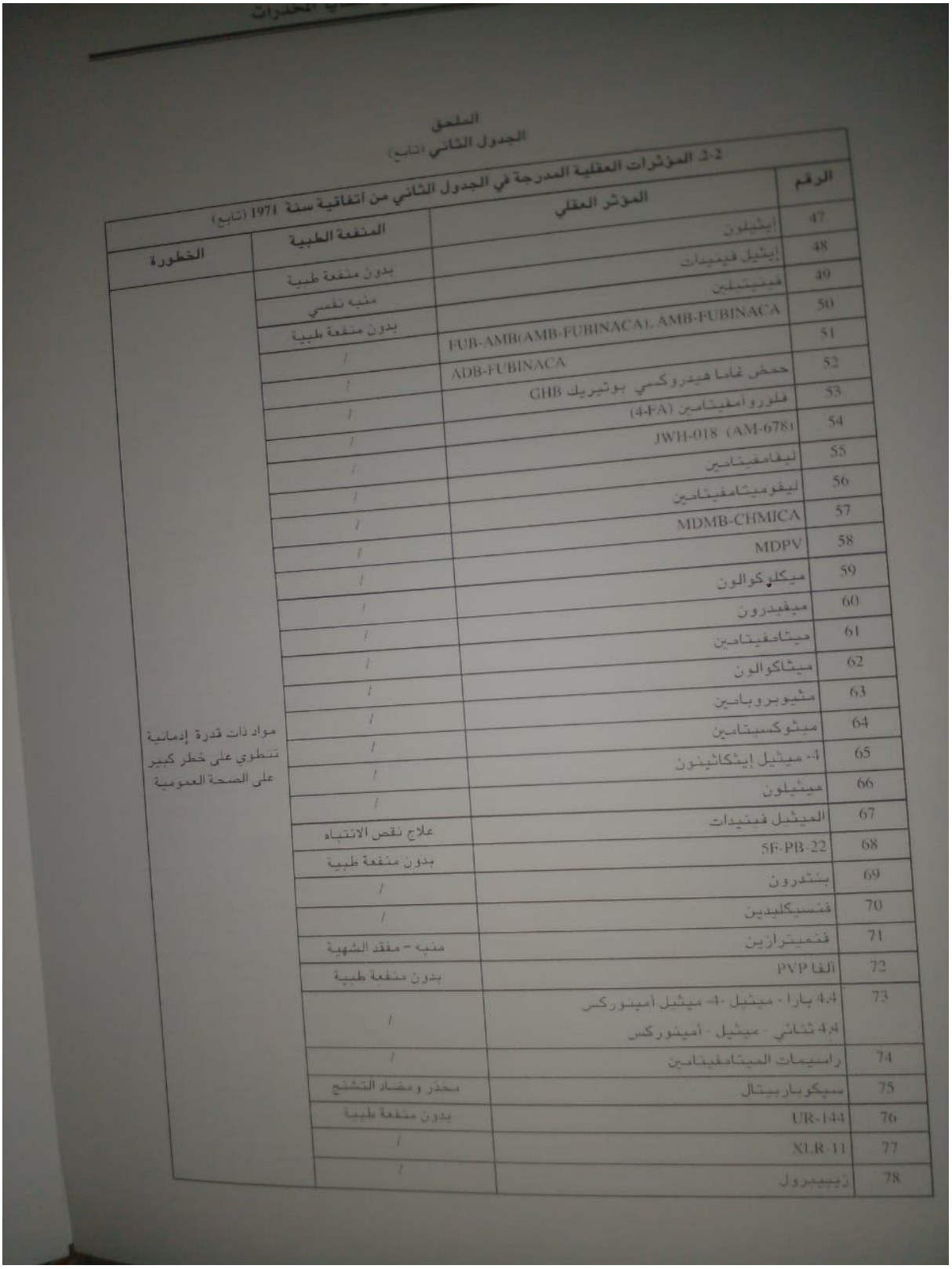

الملحق
الجدول الثاني (تابع)

2-2- المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 (تابع)

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
47	إيثيلون	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
48	إيثيل فينيدات	منبه نفسي	
49	فينيتيلين	بدون منفعة طبية	
50	FUB-AMB(AMB-FUBINACA). AMB-FUBINACA	/	
51	ADB-FUBINACA	/	
52	حمض غاما هيدروكسي بوتيريك GHB	/	
53	فلورو أمفيتامين (4-FA)	/	
54	JWH-018 (AM-678)	/	
55	ليفامفيتامين	/	
56	ليفوميتامفيتامين	/	
57	MDMB-CHMICA	/	
58	MDPV	/	
59	ميكلوكوالون	/	
60	ميفيدرون	/	
61	ميتامفيتامين	/	
62	ميثاكوالون	/	
63	ميثيوبروبامين	/	
64	ميثوكسيتامين	/	
65	4- ميثيل إيثكاثينون	/	
66	ميثيلون	/	
67	الميثيل فينيدات	علاج نقص الانتباه	
68	5F-PB-22	بدون منفعة طبية	
69	بنثدرون	/	
70	فنسيكليدين	/	
71	فنميترازين	منبه - مفقد الشهية	
72	الفا PVP	بدون منفعة طبية	
73	4,4 بارا - ميثيل -4- ميثيل أمينوركس 4,4 ثنائي - ميثيل - أمينوركس	/	
74	راسيمات الميتامفيتامين	/	
75	سيكوباربيتال	مخدر ومضاد التشنج	
76	UR-144	بدون منفعة طبية	
77	XLR-11	/	
78	زيبيبرول	/	

الملحق

الجدول الأول

قائمة المواد المصنفة كمخدرات

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيتورفين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
2	أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
3	أسيتيل فنتانيل	/	
4	أسيتيل ميثادول	/	
5	اكريلويل فنتانيل (اكريل فنتانيل)	/	
6	ألفنتانيل	مسكّن	
7	AH-7921	بدون منفعة طبية	
8	أليل برودين	/	
9	ألفا سيتيل ميثادول	/	
10	ألفا ميبرودين	/	
11	ألفا ميثادول	/	
12	ألفا - ميثيل- فنتانيل	/	
13	ألفا - ميثيل تيوفنتانيل	/	
14	ألفابرودين	/	
15	أنيليريدين	مسكّن	
16	بنزيتيدين	بدون منفعة طبية	
17	بنزيل مورفين	/	
18	بيتاسيتيل ميثادول	/	
19	بيتا هيدروكسي فنتانيل	/	
20	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
21	بيتا ميبرودين	/	
22	بيتا ميثادول	/	
23	بيتا برودين	/	
24	بيزيتراميد	مسكّن	
25	بوتيرات ثنائي أوكسافيتيل	بدون منفعة طبية	
26	بوتيرفنتانيل	/	
27	القنب وراتنج القنب ومستخلصات وأصباغ القنب	/	
28	كارفنتانيل	/	
29	سيتوبيميدون	/	
30	كلونيتازين	/	
31	الكوكا (ورقة)	/	
32	كوكايين	/	

قائـمـة المـراجـع

Les references

المراجع باللغة العربية:

1:النصوص القانونية

أ. الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 82.

ب. الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000)

ت. القوانين:

-الأمر رقم 66-155: مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 66-156: مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 71-28: مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أفريل سنة 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1971، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 01-05: مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 04-18: مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 23-05: مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 07 مايو 2023.

-القانون رقم 25-03: مؤرخ في 5 محرم عام 1447 الموافق أول يوليو سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2025.

. النصوص التنظيمية والقرارات:

القرار الوزاري المنظم لمهام المركز الوسيط لعلاج الإدمان بورقلة.

:2الكتب والمؤلفات

.أ الكتب العامة:

–جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ب. الكتب الخاصة:

إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، 2013.

فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال)، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

3:المقالات والدراسات العلمية

أ– محمد محي الدين عوض، "مجلة الأمن والحياة"، الرياض، العدد 147، السنة 13، جانفي 1995.

ب– مجلة الفكر القانوني والسياسي، "مستجدات القانون رقم 25–03"، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2025.

ت– مصطفاوي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2009.

ث– نبيل صقر، "جرائم المخدرات في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2010.

_المداخلات :

– لبنى عبد الكريم، "مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، السنة الجامعية 2026/2025.

:4الأطاريح والمذكرات :

أ– أطاريح الدكتوراه:

مختار شبيلي، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

ب–. مذكرات الماجستير:

فرايش سامية، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

5:الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية

المحكمة العليا المصرية: نقض مصري بتاريخ 29 نوفمبر 1928، القواعد القانونية، ج 1، ص 27، ص 55.

المحكمة العليا المصرية: الطعن رقم 763 لسنة 15 ق، جلسة 2 أفريل 1945.

المحكمة العليا الجزائرية: القرار المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 70.

المحكمة العليا الجزائرية: القرار المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص 33.

–06المحاضرات:

عبد الكريم لبنى: "مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق"، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2026/2025.

روابح فريد: "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف (2)، 2026.

07-الوثائق الأخرى:

أ- التقارير:

تقرير مجموعة العمل المالي (MENAFATF): تقرير صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور على الموقع الرسمي.www.MENAFATF.org :

تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال: لعام 2011.

ب- الجرائد الرسمية:

العدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2004.

العدد 30، الصادرة بتاريخ 07 ماي 2023.

العدد 43، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2025.

08- المواقع الإلكترونية:

موقع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا :(MENAFATF) متاح على الرابط (www.MENAFATF.org :تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2025.)

موقع جامعة مؤتة (الأردن): متاح على الرابط:

www.mutah.edu.jo/userhomepages/organizedcrime.pdf، (تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2025).

Articles:

National Criminal Justice (NCJ), Volume 62, Issue 1, p. 85.

Web Sites / Sites Web:

Mutah University, Organized Crime Research, available at: www.mutah.edu.jo/userhomepages/organizedcrime.pdf.

MENAFATF, Middle East and North Africa Financial Action Task Force, available at: www.MENAFATF.org.

الفهرس

الشكر

الاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الاطار القانوني لتجريم جرائم المخدرات

المبحث الاول: الاسس التشريعية لتجريم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 5

المطلب الاول:الاطار التشريعي لتجريم الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية..... 5

الفرع الأول: التطور التشريعي الدولي لسياسة التجريم اتفاقية الامم المتحدة1988 6

أولاً: التطور التاريخي للتجريم في الاتفاقيات الأممية 7

ثانياً: تجريم كافة صور التداول المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية 7

ثالثاً: استحداث تجريم غسل الأموال كجريمة مرتبطة 7

رابعاً: تجريم الأفعال التحضيرية 8

خامساً: التجريم القائم على الخطورة الإجرامية..... 8

الفرع الثاني: التطور التشريعي للسياسة الجنائية الوطنية في مواجهة جرائم المخدرات 9

أولاً: مضمون القانون 04-18 وما جاء به في السياسة التشريعية الجزائرية 9

ثانيا: تشديد نصوص التجريم في ظل القانون23_05..... 12

ثالثا: المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-03 13

المطلب الثاني: الأبعاد الجرمية للمخدرات وارتباطها بالجريمة المنظمة 15

الفرع الأول: لإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وخصائصها العابرة للحدود. 16

أولاً: مفهوم الجريمة المنظمة: 16

ثانياً: خصائص الجريمة المنظمة: 17

الفرع الثاني: مظاهر الارتباط الوظيفي بين المخدرات والجرائم المنظمة..... 19

أولاً: الارتباط العضوي بين الاتجار بالمخدرات وجريمة تبييض الأموال..... 19

ثانيا: علاقة جريمة المخدرات بجريمة الإرهاب الدولي 20

ثالثا : ارتباط جريمة المخدرات بالتهريب 22

المبحث الثاني : صور الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية 22

المطلب الاول: الجرائم ذات وصف جنحة 23
الفرع الاول : جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي..... 24
أولاً: تعريف الجريمة 24
ثانياً: الركن المادي : 25
ثالثاً: الركن المعنوي: 25
الفرع الثاني: تسهيل الاستعمال غير المشروع للغير 26
أولاً: تعريف الجريمة 26
ثانياً: الركن المادي 27
ثالثاً: الركن المعنوي 27
الفرع الثالث: جريمة تسليم أو عرض مخدرات للغير 27
أولاً: تعريف الجريمة. 28
ثانياً: الركن المادي للجريمة 28
ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة 29
الفرع الرابع: جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم 29
اولا. تعريف الجريمة: 29
ثانيا. الركن المادي للجريمة: 29
ثالثا. الركن المعنوي : 30
الفرع الخامس: جريمة التصرف في العقاقير لغير الغرض الشرعي..... 31
اولاً: تعريف الجريمة 31
ثانياً: الركن المادي للجريمة 31
ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة 32
رابعاً: علة التمييز العقابي بين المادة 16 والمادة 17 32
المطلب الثاني: جنايات المخدرات 33
الفرع الاول: جناية استيراد وتصدير المواد المخدرة 34
اولا: التعريف القانوني للجريمة 34
ثانيًا: الركن المادي للجريمة 34

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة 35
رابعاً: علة التشديد في العقوبة 35
الفرع الثاني: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار 35
اولاً: تعريف الجريمة 36
ثانيا: الركن المادي للجريمة 36
ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة 37
رابعاً: علة التشديد في العقوبة 37
الفرع الثالث: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات 38
اولاً: تعريف الجريمة 38
ثانياً: الركن المادي للجريمة 38
ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة 39
رابعاً: علة التشديد في العقوبة 39
المطلب الثالث: العقوبات المقررة على جرائم المخدرات 40
الفرع الأول: السجن المؤقت والمؤبد والإعدام 40
أولاً: عقوبة السجن المؤقت 40
ثانياً: عقوبة السجن المؤبد 41
ثالثاً: عقوبة الإعدام 42
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 42
أولاً: المنع من السفر 42
ثانياً: الحجز التحفظي للموجودات 43
ثالثاً: الغلق المؤقت أو النهائي للأماكن 43
رابعاً: نشر حكم الإدانة 43
خامساً: العقوبات الخاصة بالأجانب 43
خلاصة الفصل 44

الفصل الثاني : الاليات الاجرائية والوقائية لمكافحة جرائم المخدرات

المبحث الأول: الاليات الإجرائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات 47

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات 47
الفرع الأول: القواعد الإجرائية العامة..... 48
أولاً: إجراء التوقيف للنظر في ظل الضمانات المستحدثة 48
ثانياً: التفتيش في جرائم المخدرات 52
ثالثا: المعاينة..... 53
الفرع الثاني: اساليب التحري الخاصة والتقنية 54
اولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات: 54
ثانياً: التسرب والمراقبة الالكترونية:..... 58
ثالثاً: تحديد الموقع الجغرافي 61
رابعاً: التحقيقات المالية الموازية 62
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجهات القضائية الجزائية المتخصصة..... 63
الفرع الاول: اساليب تحريك الدعوى العمومية : 64
اولا: إجراء الاستدعاء المباشر(التكليف بالحضور): 64
ثانيا إجراءات المثول الفوري:..... 64
الفرع الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة 65
ثانيا: الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة:..... 66
المبحث الثاني : التدابير الوقائية والعلاجية 68
المطلب الأول: التدابير الوقائية 68
الفرع الأول: الوقاية المؤسساتية والوظيفية..... 69
أولاً: الفحوصات الطبية الدورية في المؤسسات التربوية والتكوينية : 69
ثانياً: دور الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية: 70
الفرع الثاني: الدور الحمائي للمجتمع والإعلام 71
أولاً: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في التنسيق الاستراتيجي:..... 71
ثانياً: مسؤولية وسائل الإعلام والمجتمع المدني 72
المطلب الثاني: التدابير العلاجية وإعادة الإدماج الاجتماعي 74
الفرع الأول: نظام العلاج المزيل للتسمم كبديل عقابي استراتيجي 74

أولاً: العلاج التلقائي كسبب وجوبي للإعفاء من المتابعة القضائية..... 74
ثانياً: العلاج القضائي الإلزامي وإجراءات تنفيذه..... 75
ثالثاً: المراقبة الطبية بعد العلاج وضمانات عدم الانتكاس 76
الفرع الثاني: رعاية الفئات الخاصة والدور الميداني لمركز ورقلة في تجسيد السياسة العلاجية 77
أولاً: حماية الأحداث المدمنين كأولوية في السياسة العقابية الحديثة 78
ثانياً: الدور التطبيقي للمركز الوسيط لعلاج الإدمان بورقلة في تجسيد السياسة الجنائية الحديثة 78
ثالثاً: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في هندسة الإدماج الاجتماعي وتأمين مسار ما بعد التعافي
..... 80
خلاصة الفصل :..... 81
الخاتمة..... 84
الملحق رقم (01) 87
المراجع باللغة العربية:..... 90
الفهرس 94

ملخص:

تهدف هده الدراسة إلى الآليات الإجرائية والوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري. حيث استهلت الدراسة في فصلها الأول بضبط الإطار القانوني والمفاهيمي، وتحديد الأركان وتصنيف الجرائم وفق السياسة الجنائية المعاصرة. بينما خُصص الفصل الثاني لتشريح الآليات المستحدثة في القانون 25-03، مسلطاً الضوء على أساليب التحري التقنية الخاصة كالتسرب والتحقيقات المالية الموازية، مع إبراز التوازن بين فعالية القمع وصون الحريات الفردية. وخلص البحث إلى أن المشرع زاوج بين الردع الإجرائي والمنظومة العلاجية، وهو ما تم رصده ميدانياً في مركز الوسيط بورقلة، الذي يجسد دور "العلاج المزيل للتسمم" كبديل عقابي إستراتيجي لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمدمنين.

الكلمات المفتاحية: القانون 25-03، أساليب التحري الخاصة، العلاج المزيل للتسمم، إعادة الإدماج الاجتماعي، مركز الوسيط بورقلة.

Résumé :

Cette étude porte sur les mécanismes procéduraux et préventifs de lutte contre les crimes liés aux drogues dans la législation algérienne. Le premier chapitre a débuté par l'examen du cadre juridique et conceptuel, en déterminant les éléments constitutifs et la classification des infractions conformément à la politique pénale contemporaine. Le second chapitre a été consacré à l'analyse des mécanismes introduits par la loi 25-03, mettant en lumière les techniques spéciales d'enquête telles que l'infiltration et les enquêtes financières parallèles, tout en soulignant l'équilibre entre l'efficacité de la répression et la préservation des libertés individuelles. La recherche a conclu que le législateur a conjugué la dissuasion procédurale et le système thérapeutique, ce qui a été observé sur le terrain à travers le rôle du Centre Intermédiaire de Soins en Addictologie d'Ouargla, qui incarne le rôle de la « cure de désintoxication » en tant qu'alternative pénale stratégique pour réaliser la réinsertion sociale des toxicomanes.

Mots-clés : Loi 25-03, techniques spéciales d'enquête, cure de désintoxication, réinsertion sociale, **CentreIntermédiaired'Ouargla**.

.....

Abstract:

This study aims to examine the procedural and preventive mechanisms for combating drug crimes in Algerian legislation. The first chapter begins by establishing the legal and conceptual framework, defining the constituent elements and classification of crimes in light of contemporary criminal policy. The second chapter is dedicated to analyzing the mechanisms introduced by Law 25-03, highlighting special technical investigation methods such as infiltration and parallel financial investigations, while emphasizing the balance between effective repression and the protection of individual liberties. The research concludes that the legislator has combined procedural deterrence with a therapeutic system, a synergy observed in the field through the role of the Intermediate Center for Addiction Treatment in Ouargla. This center embodies the role of "detoxification treatment" as a strategic penal alternative aimed at achieving the social reintegration of addicts.

Keywords: Law 25-03, special investigation methods, detoxification treatment, social reintegration, Ouargla Intermediate Center.